دلالة الأوامر الشرعية في مجال الرعاية الصحية

دراسة تطبيقية على العبادات

إعداد

د. إيمان جمال السيد محمد الفطيسي

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

دلالة الأوامر الشرعية في مجال الرعاية الصحية دراسة تطبيقية على العبادات

إيمان جمال
قسم أصول الفقه - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية
البريد الالكتروني: emangamal654321@azhar.edu.eg

الملخص:

دلالة الأوامر الشرعية في مجال الرعاية الصحية "دراسة تطبيقية على العبادات" تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دلالة الأوامر الشرعية في العبادات في مجال الرعاية الصحية ، ومن هنا حاولت هذه الدراسة بيان دلالة هذه الأوامر الخاصة بالطهارة وببعض العبادات؛ كالصلاة والزكاة، وأثر دلالتها على الجانب العلاجي والوقائي والصحة النفسية، وانتظم ذلك في تمهيد، و ثلاثة مباحث، أما التمهيد: في أهمية الأوامر والنواهي، وأما المبحث الأول: في الأمر حقيقة وتحليل وتعريف الرعاية الصحية، والمبحث الثاني: في دلالة الأوامر الشرعية في مجال الرعاية الصحية في الطهارات، والمبحث الثالث: في دلالة الأوامر الشرعية في مجال الرعاية الصحية في عبادة الصلاة والصيام والزكاة.

وانتهى البحث إلى عدد من النتائج من أهمها: إن الشريعة الإسلامية راعت الصحة العامة في كثير من المأمورات، أن صيغة الأمر - وهي افعل - الواردة في نصوص الشارع لا سيما في بعض أبواب الطهارة؛ والعبادات؛ كالاستطابة، والوضوء، والصلاة والصوم والزكاة وغيرهم مما هو مذكور في هذا البحث: حقيقة في الوجوب، مجاز في غيره، ولا يُصرف عن الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة، وبه قال جمهور الأصوليين، للأمر بالطهارة والعبادات أثر واضح في جوانب عدة من جوانب الرعاية الصحية؛ منها الجانب الوقائي، والعلاجي والنفسي، كما هو واضح في أمثلة الأوامر بالطهارة والعبادات المذكورة بالبحث، وقد أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات من أهمها: ضرورة التعاون بين المتخصصين في مجال الطب والفقه الإسلامي؛ لدعوة الفرد والمجتمع إلى المحافظة على تنفيذ جميع الأوامر الشرعية على جهة العموم، وعلى جهة الخصوص في الطهارات والعبادات؛ للمحافظة على سلامة الفرد والمجتمع ووقايته من كثير من الأمراض الجسدية والنفسية .

الكلمات المفتاحية: الأوامر، دلالة، الشرعية، الرعاية، الصحية.

The significance of Sharia orders in the field of health care - an applied study

Iman Jamal
Department of Fundamentals of Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria
Email: emangamal654321@azhar.edu.eg

Abstract:

The significance of legal orders in the field of health care "applied study" This study aims to highlight the significance of legal orders in purity and worship in the field of health care, hence this study tried to show the significance of these orders for purity and some worship, such as prayer and zakat, and the impact of its significance on the therapeutic and preventive aspect and mental health, and this was organized in the preamble, and three sections, the preamble: In the importance of commands and prohibitions, and the first topic: in the matter of fact and analysis, and the second topic: in the significance of legal orders in the field of health care in purity, and the third topic: in the significance of legal orders in the field of health care in worship.

The research concluded with a number of results, the most important of which are: The Islamic Sharia took into account public health in many matters, that the form of the command - which is done - contained in the texts of the street, especially in some chapters of purity; And prayer, fasting, zakat and other than what is mentioned in this research: the fact of obligation, permissible in others, and does not distract from the truth to the metaphor only with a presumption, and by which the audience of fundamentalists said, the command of purity and worship has a clear impact on several aspects of health care, including the preventive, therapeutic and psychological aspect, as is clear in the examples of orders to purity and worship mentioned in the research, and the study has recommended a set of recommendations, the most important of which are: The necessity of cooperation between specialists in the field of medicine and Islamic jurisprudence to call on the individual and society to maintain the implementation of all Sharia orders on the public side, especially in purity and worship, to preserve the safety of the individual and society and protect it from many physical and psychological diseases.

Keywords: Orders, Indication, Legality, Care, Health.

مُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

لا شك أن الصحة والعافية من أفضل ما أنعم الله به على الإنسان، ومن أوفر منحه وأجزل عطاياه، والإنسان في نظر الإسلام هو خليفة الله في الأرض، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾[١]وهو مخلوق الله المكرم، قال تعالى: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٣]، وهو الذي أمر الملائكة أن تسجد له، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾[٤]، وهو الذي سخر له جميع ما في الأرض، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ الله سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾[٥].

لهذه المكانة العظيمة للإنسان؛ وضع التشريع الإسلامي القواعد والأسس للرعاية الصحية بجميع فروعها، سواء كان ذلك في الجانب الوقائي، أو النفسي، أو العلاجي إلى غير ذلك.

وقد وضح ذلك في كثير من التكاليف الشرعية التي تتعلق بالأوامر والنواهي؛ لهذا أفردت هذا البحث في هذا الجانب لما لها من الأثر الفعال في صحة الإنسان ووقايته من الأمراض، إذ إن الصحة والعافية لا يعدلها شيء، فإن العبد لا يتمكن من حسن تصرفه ورعايته شئونه، والقيام بأمر مولاه وتمام العبادة إلا بوجودها؛ و من ثمَّ فإنه ينبغي لكل ذي لب وعقل سليم أن يعرف مقدارها ويشكرها ولا يكفرها.

---

(١) سورة الأنعام من الآية (٦٥).
(٢) سورة التين من الآية (٤).
(٣) سورة الإسراء من الآية (٧٠).
(٤) سورة البقرة من الآية(٣٤).
(٥) سورة لقمان من الآية (٢٠).

فقد ورد عن عبيد الله بن محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال، قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ:" مَن أصبحَ منكم آمنًا في سربِهِ، مُعافىً في جسدِهِ عندَهُ قوتُ يومِهِ، فكَأنَّما حيزت لَهُ الدُّنيا"[١]

وورد عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:" نِعْمَتانِ مَغْبُونٌ فِيهِما كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ والفَراغُ"[٢].

وروي عن ابن عباس في قوله تعالى:﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[٣]،قال: النعيم: صحة الأبدان والأسماع والأبصار، يسأل الله العبيد فيم استعملوها ؟ وهو أعلم بذلك منهم[٤].

ويقول القرافي-رحمه الله- في رعاية الشريعة للمصالح،: ومنها الصحة العامة، "وقد دلت الدلائل على رعاية أمور كثيرة من المأمورت والمنهيات"[٥].

وسوف أحاول في هذا البحث إظهار محاسن الشريعة ورعايتها في هذا المجال، مع ملاحظة أنني لا استطيع استقراء كل ما ورد في الشريعة في هذا المجال، ولكن سأذكر نماذج.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يُلقي الضوء على قضية الرعاية الصحية؛ حيث إن الصحة تكاد تكون أهم شيء في حياة الإنسان، ذلك أنه بغيرها لا يستطيع تحقيق آماله فيها، فبغير الصحة لا يستطيع الإنسان أن يعمل ولا يستطيع حتى أن يُؤدي واجباته الدينية؛؛ لذلك وضع التشريع الإسلامي في كثير من التكاليف

(١) أخرجه الترمذي في "سننه"، أبواب الزهد: (٤/ ٥٧٤/ ح: ٢٣٤٦)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بن مُعَاوِيَةَ، وأخرجه ابن ماجه في " سننه" كتاب الزهد، باب: القاعة: (٢/ ١٣٨٧/ ح: ٤١٤١)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابٌ: لاَ عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ: (٨/ ٨٨/ ح: ٦٤١٢).

(٣) سورة التكاثر من الآية (٨)

(٤) "تفسير البغوي": (٥٢٠/٨). سورة التكاثر من الآية (٨)

(٥)" الفروق" للغزالي: (١٤١/٢).

الشرعية التي تتعلق بالأوامر؛ القواعد والأسس للرعاية الصحية بجميع فروعها، سواء كان ذلك في الجانب الوقائي، أو النفسي، أو العلاجي إلى غير ذلك؛ ولأجل هذه الأهمية جاء البحث لبيان دلالة الأوامر في الطهارات والعبادات، وأثرها في مجال الرعاية الصحية من الجانب الوقائي والعلاجي والنفسي.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث اطلعت على بعض الدراسات ذات الصلة بالموضوع الذي اخترته، وهي:

١. اقتضاء دلالة الأمر في أحاديث أبواب الطهارة من كتاب "منار السبيل": دراسة أصولية تطبيقية، لخالد بن محمد بن علي العمري، المجلد/العدد: مج١١، ع٤، الناشر: جامعة ذمار - كلية الآداب، اليمن، سنة/٢٠٠٣.

٢. اقتضاء دلالة الأمر في أحاديث أبواب الطهارة من كتاب "منار السبيل": دراسة أصولية تطبيقية، لخالد بن محمد بن علي العمري، المجلد/العدد: مج١١، ع٤، الناشر: جامعة ذمار - كلية الآداب، اليمن، سنة/٢٠٠٣.

٣. اقتضاء دلالة الأمر في أحاديث أبواب الطهارة من كتاب "منار السبيل": دراسة أصولية تطبيقية، لخالد بن محمد بن علي العمري، المجلد/العدد: مج١١، ع٤، الناشر: جامعة ذمار - كلية الآداب، اليمن، سنة/٢٠٠٣.

٤. من روائع الطب الإسلامي: الصيام ضرورة حيوية، لمحمد نزار الدقر، الناشر/ وزارة الأوقاف- مجلة نهج الإسلام، مج/ ٢٥، ع٩٣.

وقد تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بما يلي:

الدراسة الأولى: بيَّنت التربية الصحية في الإسلام على حسب مراحل نمو الإنسان بداية من مرحلة الحمل ثم مرحلة الرضاعة ثم مرحلة التمييز وأخيرًا تكلمت عن مرحلة البلوغ والشباب.

وأما الدراسة الثانية: (من روائع الطب الإسلامي: الصلاة وأثرها في صحة الفرد والمجتمع) فقد تناولت الحديث عن أهمية الصلاة في الإسلام، والأهمية الحيوية لمواقيت الصلاة وأثرها في علاج الحالات النفسية.

أمَّا الدراسة الثالثة: فقد تناولت الحديث عن أثر الصيام على الصحة الجسدية والنفسية.

وأما عن الدراسة الرابعة: فمحور بحثها هو الحديث عن المحافظة على الفرد والمجتمع؛ وذلك عن طريق وقايته من الأمراض قبل وقوعها، وصيانة صحته بتحسين ظروف معيشته.

ولم تتعرض أيّ من هذه الدراسات السابقة للجهة الأصولية من حيث دلائل الأمر في تلك المسائل السابقة، بخلاف هذه الدراسة فقد بيّنت دلالة الأوامر الشرعية في الطهارات والعبادات، كما أن هذه لدراسات لم تتكلم عن أثر هذه الأوامر على الجوانب الثلاثة مجتمعة: الجانب الوقائي، والعلاجي والنفسي، وإن كان بعضها تكل عن جانب في بعض العبادات دون باقي الجوانب الأخرى.

إشكالية الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى دراسة دلالة الأوامر الشرعية في مجال الرعاية الصحية؛ من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية: ما هي دلالة الأوامر الشرعية في مجال الرعاية الصحية في الطهارات والعبادات؟ وهل لهذه الأوامر أثر على الجانب الوقائي والعلاجي والصحة النفسية؟ ومن أجل الإجابة عن هذه الأسئلة كانت خطة البحث على النحو التالي

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي.

المقدمة: بيان الملامح العامة للبحث، وإيراد خطته.

تمهيد: أهمية الأوامر والنواهي.

المبحث الأول: في الأمر حقيقة وتحليل وتعريف الرعاية الصحية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الأمر لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: صيغته ووجوه استعمال صيغة الأمر.

المطلب الثالث: دلالة صيغة الأمر حقيقة.

المطلب الرابع: تعريف الرعاية الصحية.

المبحث الثاني: في دلالة الأوامر الشرعية في مجال الرعاية الصحية في الطهارات.

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

تمهيد: في تعريف الطهارة وأنواعها.

المطلب الأول: الأمر بالاستطابة وأثر ذلك في مجال الرعاية الصحية.

المطلب الثاني: الأمر بالوضوء وأثر ذلك في مجال الرعاية الصحية.

المطلب الثالث: الأمر بالغسل وأثر ذلك في مجال الرعاية الصحية.

المطلب الرابع: الأمر باشتراط الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وأثر ذلك في مجال الرعاية الصحية.

المبحث الثالث: دلالة الأوامر الشرعية في مجال الرعاية الصحية في عبادة الصلاة والصيام والزكاة.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب

تمهيد: في تعريف العبادة.

المطلب الأول: الأمر بالصلاة وأثر ذلك في مجال الرعاية الصحية.

المطلب الثاني: الأمر بالصيام وأثر ذلك في مجال الرعاية الصحية.

المطلب الثالث: الأمر بالزكاة وأثر ذلك في مجال الرعاية الصحية.

ثم خاتمة البحث: وفيها ذكرت أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث وخطواته:

المنهج الذي يناسب أن يُبنى البحث على أساسه، يجمع بين المناهج الثلاثة:

الاستقرائي، ثم التحليلي، ثم الاستنباطي؛ يعاون كل منهم الآخر من أولى خطوات البحث إلى خاتمته ونهايته.

حيث عرفت المسائل التي تعرضت لها في بحثي، وبينت دلالة الأمر فيها، مع استقراء الأدلة الدالة على ذلك

ثم استنبطت أثر هذه الأوامر في مجال الرعاية الصحية من حيث الجانب الوقائي ثم العلاجي ثم النفسي، محاولة الالتزام بضوابط البحث العلمي وأسسه قدر الإمكان؛ فقمت بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والتعريف بالمصطلحات على أسس المنهج العلمي السليم، ولم أقم بتعريف الأعلام؛ لشهرتهم لصاحب التخصص، واكتفيت بذكر طبعات الكتب في ثبت المصادر والمراجع تجنبًا للإطالة.

تمهيد
أهمية الأوامر والنواهي

أجمع أهل اللغة على أن أقسام كلام العرب أربعة أقسام أمر ونهى وخبر واستخبار وقالوا: الأمر قوله: افعل، والنهى: قوله لا تفعل، والخبر: قوله زيد في الدار، والاستخبار قوله أزيد في الدار. ومعلوم أنهم إنما ذكروا الأقسام المعنوية في كلامهم دون ما ليس له معنى، فإذا قلنا أن قوله افعل ولا تفعل ليس له معنى مقيد بنفسه بطل هذا التقسيم؛ ببينة أن الخبر والاستخبار كلام مقيد بنفسه من غير قرينة تتصل به، فكذلك الأمر والنهى وهذه الحقيقة؛ وهى أن وضع الكلام في الأصل إنما هو للبيان والإفهام، وعلم المراد من الخطاب، ولو كان بخلاف ذلك لجرى مجرى اللغو والأخبار التي يقع القصد منها إلى المغايرة وتعمية المراد، وذهبت فائدة الكلام أصلا وهذا ظاهر الفساد[١]. والأمر والنهي في نصوص التشريع الإسلامي من صميم مباحث علم الأصول، لأنهما قسما من كل من الدليلين الرئيسيين (الكتاب والسنة) بل هما في الحقيقة رأسا مباحث علم الأصول، لأنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين، كما أن معرفتهما تُؤدي إلى معرفة الأحكام الشرعية بتفاصيلها، وبهما يتميز الحلال من الحرام، ولذا نرى كثيرًا من الأصوليين جعلهما من أوائل الموضوعات التي بحثوها، وهو مذهب أبو الحسن البصري كما بينه في المعتمد، وأخذ به الآمدي في الإحكام، ونسبه صاحب مسلم الثبوت إلى أكثر أصحابهم من الماتريدية[٢].

(١) ينظر: "قواطع الأدلة في الأصول" للسمعاني: (٥٠/١)
(٢) ينظر: "المعتمد" لأبي الحسين البصري: (٩/١).

المبحث الأول
في الأمر حقيقة وتحليل

الأمر: هو أحد أقسام الكلام، وهو بمنزلة الخبر والاستخبار[١].

وليس المقصود في هذا البحث بيان كل ما يتعلق بالأمر، وإنما المراد بيان ما يتعلق بموضوع البحث -الرعاية الصحية- وله صلة وثيقة به، ولذا سنعرض للحديث عن الأمر في هذا المبحث من حيث معناه لغة واصطلاحًا، وصيغته، ووجوه استعمال صيغة الأمر، ودلالته، وذلك في أربعة مطالب:

(١) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني: (٥٠/١).

المطلب الأول
في تعريف الأمر

أولًا: تعريف الأمر لغة:

الأمر نقيض النهي، وهو في اللغة بمعنى الطلب، وهو قول المرء لغيره: افعل، ويُجمع على أوامر؛ إذا كان بمعنى الطلب، تقول العرب: أمرتك بأن تفعل كذا، ولتفعل، والمعنى وقع الطلب بهذا الفعل، ويُجمع على أمور؛ إذا كان بمعنى الحال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[١]، أي وما حال فرعون برشيد[٢].

ثانيًا: تعريف الأمر اصطلاحًا:

تعددت مسالك الأصوليين في مفهوم الأمر واختلفت اتجاهاتهم اختلافًا واسعًا، حيث ذهب الغزالي[٣] والبيضاوي[٤]-رحمهما الله- إلى أن الأمر من قبيل الكلام سواء أكان من قبيل الكلام النفسي أم اللفظي، ولذا فإنهما يأخذان في ماهية التعريف أنه القول، بينما الآمدي[٥] - رحمه الله- عَّرفه بشيء غير القول فجعله عبارة عن الطلب النفسي وتابعه في ذلك ابن الحاجب[٦]، وسأكتفي بذكر أصح التعاريف، وهو تعريف البيضاوي، حيث عرَّفه بأنه: "القول الطالب للفعل"[٧]" وزاد بعضهم "على جهة الاستعلاء"[٨].

---

(١) سورة هود من الآية (٩٧).

(٢) ينظر: "لسان العرب" لابن منظر: (٤/ ٢٦-٢٧)، (فصل الألف)، "المصباح المنير" للفيومي:(٢١/١)، (ء م ر).

(٣) حيث عرفه بأنه:" القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به." المستصفى، (ص/ ٢٠٢)، وزاد في المنخول: (ص/ ١٦٧) "قول جازم"

(٤) منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي (ص/ ١٠٩)

(٥) عرفه الآمدي بأنه "الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء." الإحكام، للآمدي، (٢/ ١٤٠).

(٦) عرفه ابن الحاجب بأنه:" اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء" منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل" لابن الحاجب: (ص/ ٦٥).

(٧) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ص/ ١٠٩)

(٨) المعتمد، لأبي الحسين البصري: (٤٣/١)، و"الإحكام للآمدي"، (٢/ ١٣٧).

شرح التعريف[١]**:**

"القول": جنس في التعريف يشمل كل قول؛ أمرًا أو غيره؛ كالنهي؛ لأن الطلب فيه للترك، أو كان لا طلب فيه أصلًا كالخبر، غير أن القيود الواردة في التعريف تكفلت بإخراج غير الأمر عن التعريف؛ كما سنبينه -إن شاء الله تعالى-.

"الطالب": صفة للقول مجازًا؛ لأن الطالب حقيقة هو المتكلم بالصيغة، من باب تسمية المسبب باسم سببه الفاعلي، وهو شامل لطلب الفعل، ولطلب الترك، وهو قيد خرج به الخبر ونحوه من الأشياء التي لا طلب فيها؛ كالتمني والترجي.

قوله "**الفعل":** المراد به فعل خاص، وهو ما قابل الترك، فيشمل كل ما يمكن صدوره من المكلف؛ حيث إنه يشمل القصد؛ لأنه فعل القلب، والقول؛ لأنه فعل اللسان، وما يقع من سائر الجوارح الأخرى؛ كالقيام، وهو قيد في التعريف احترُز به عن النهي؛ لأنه قول طالب للترك. والمراد بقوله "الطالب للفعل" هو طلب تحقيقه في الوجود.

قوله "**على جهة الاستعلاء":** قيد خرج به الدعاء والالتماس؛ لعدم وجود الاستعلاء فيهما، إذ إن الطلب إن كان من الأدنى للأعلى على سبيل الخضوع؛ فهو تضرع ودعاء، وإن كان من المتساويين فهو التماس، وكل منهما لا يدخل في مفهوم الأمر، وإنما الذي يدخل في مفهومه، وجاء القيد لأجله، هو الطلب من الأعلى للأدنى؛ ولذلك زِيد في التعريف هذا القيد[٢].

---

(٥) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للاسنوي، (ص(١) / ١٥٥-١٥٦)، و"الإبهاج في شرح المنهاج" لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي: (٩٩٠/٤).

(١) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، للبابرتي، (٢٦/٢).

المطلب الثاني
صيغ الأمر ووجوه استعمال صيغة الأمر

سبق بيان أن لفظ الأمر: هو حقيقة في القول الطالب للفعل، وهذا القول الطالب للفعل الذي وضع له لفظ الأمر هو صيغة "افعل" وما يقوم مقامها من كل ما من شأنه إفادة طلب الفعل، والصيغ الدالة على الأمر حسب الوضع اللغوي، تنحصر في الأساليب الآتية[١]:

١. صيغة فعل الأمر" **افعل":** وهي أشهر صيغه المعروفة وأكثرها استعمالًا في نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة؛ كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٢]، فإن الله -عز وجل- أمر في هذه الآية بأمرين، وهما إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، بصيغة فعل الأمر، وهي: أقيموا، وآتوا.

٢. صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٤]، فإن الله -سبحانه وتعالى- طلب فعلا في كل آية، وهو الإنفاق في الآية الأولى، والصيام في الآية الثانية بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر، وهو: (لينفق) و(فليصمه) فإن كلا منهما فعل مضارع من انفق، وصام، والَّام المقترنة بكل منهما هي لام الأمر.

٣. اسم فعل الأمر: ويُقصد به ما ناب عن فعل الأمر ودل عليه، كصه: بمعنى اسكت، ومه: بمعنى اكفف، وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾[٥]، بمعنى: الزموا.

٤. المصدر القائم مقام فعل الأمر في الدلالة على الطلب: مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا

---

(١) ينظر: نهاية السول، للإسنوي: (ص/ ١٦٠)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي: (٢٦٩/٣)، و" غاية الوصول في شرح لب الأصول " للشيخ زكريا الأنصاري: (ص/٦٧).

(٢) سورة البقرة من الآية (٤٣).

(٣) سورة الطلاق من الآية(٧).

(٤) سورة البقرة من الآية(١٨٥).

(٥) سورة المائدة من الآية: (١٠٥).

لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[١]، ف (ضرب) مصدر ناب عن فعل الأمر(اضربوا)، أي: اضربوا الرقاب.

٥. الجملة الخبرية التي قُصد بها الطلب لا الإخبار: مثل قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٢]، فجملة (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْن) جملة خبرية مكونة من مبتدأ (الوالدات)، وخبر وهو(يرضعن) وليس المقصود من هذه الجملة الخبرية الإخبارعن حصول الرضاع من الوالدات لأولادهن، وإنما المقصود إلزام الوالدات بإرضاع أولادهن، وطلب إيجاد ذلك منهن، أي: ليرضعن الوالدات هذه المدة المذكورة، وكثيرًا ما يُذكر الخبر مراد به الأمر للتأكيد على إيقاع الفعل، حيث يُنزَّل الفعل المأمور به منزلة الفعل الواقع المُخبر عنه.

(١) سورة محمد من الآية: (٤).

(٢) سورة البقرة من الآية: (٢٣٣).

المطلب الثالث
دلالة صيغة الأمر حقيقة

تُستعمل صيغة الأمر - وهي لفظ افعل- نحو اضرب، واعلم؛ لوجوه أو معانٍ كثيرة ومتعددة، لكن لا تدل على واحدة من هذه المعاني بعينه ما عدا -الإيجاب- كما سيأتي إلا بقرينة، وأشهر هذه المعاني ما يلي[١]:

١- الإيجاب: وهو الطلب الجازم؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٢]، فإن صيغة الأمر وهي (أقيموا) تفيد الوجوب، فتفيد الآية الكريمة، وجوب إقامة الصلاة.

٢- الندب: وهو الطلب غير الجازم؛ نحو قوله تعالى:" ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٣]، فإن صيغة (فكاتبوهم) تفيد الندب عند جمهور العلماء، والصارف له من الوجوب إلى الندب هو: إقرار النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حيث إن بعض الصحابة لم يكاتب العبيد الذين كانوا تحت يده مع أن فيهم خير للإسلام والمسلمين، ولم ينكر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

٣- الإباحة: وهي التسوية بين الفعل والترك؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٤]، فإن الشارع قد أباح للمحرم إذا أحل من إحرامه أن يصطاد أو لا يصطاد.

٤- الإرشاد: نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[٥]. **والفرق بينه وبن الندب من وجهين:**

الأول: أن المندوب مطلوب لمنافع الآخرة، ولإرشاد مطلوب لمنافع الدنيا، فإنه لا ينقص الثواب بترك الاستشهاد في المدينات ولا يزيد بفعله، الثاني: المندوب فيه

(١) ينظر: " أصول السرخسي": (١٤/١)، و"شرح مختصر الروضة" للطوفي: (٣٥٥/٢)، و"كشف الأسرار " للبخاري(١٠٨/١).
(٢) سورة النور من الآية (٥٦).
(٣) سورة النور من الآية (٣٣).
(٤) سورة المائدة من الآية: (٢).
(٥) سورة البقرة من الآية: (٢٨٢).

ثواب، أما الإرشاد لا ثواب فيه[١].

٥- التهديد: كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٢].

٦- التعجيز كقوله تعالى: ﴿فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ﴾[٣]، وقوله: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾[٤]، وهو إنما يكون فيما لا قدرة للعبد عليه.

إلى غير ذلك من الصيغ المتعددة، وإن الناظر فيها يجد أن بعضها قد يتداخل مع البعض الآخر، أو يقرب منه، ولذلك قال الإمام الغزالي -رحمه الله- بعد أن عدَّ من الوجوه خمسة عشر" وهذه الأوجه عدها الأصوليون شغفا منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل، فإن قوله: كل مما يليك "[٥] جُعِلَ للتأديب، وهو داخل في الندب، والآداب مندوب إليها. وقوله: ﴿تمتعوا﴾[٦] للإنذار قريب من قوله: ﴿ اعملوا ما شئتم﴾[٧] الذي هو للتهديد"[٨].

دلالة صيغة الأمر حقيقة

تحرير محل النزاع: اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر إذا صاحبتها قرينة دالة على المعنى المراد، حُملت هذه الصيغة على ما دلَّت عليه القرينة وحددته، واتفقوا كذلك على أنها ليست حقيقة في جميع المعاني، لأن أكثرها لم يُفهم من صيغة "افعل" لكن فُهم بالقرينة، واتفقوا كذلك أن صيغة الأمر لا تُستعمل في أي من المعاني المتقدمة -عدا الوجوب- إلا بقرينة، فإذا تجردت هذه الصيغة عن

(١) ينظر: "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" لعبد الكريم النملة: (١٤٤٠/٣).

(٢) سورة فصلت من الآية: (٤٠).

(٣) سورة آل عمران من الآية: (١٦٨).

(٤) سورة الطور من الآية: (٣٤).

(٥) هذا جزء من حديث عُمَرَ بن أَبِي سَلَمَةَ، قال: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ: (٦٨/٧/ ح: ٥٣٧٦).

(٦) سورة هود من الآية:(٦٥).

(٧) "سورة فصلت من الآية (٤٠).

(٨) "المستصفى" للغزالي: (ص/ ٢٠٥).

القرينة، وخلت منها فقد اختلف العلماء فيما تدل عليه صيغة الأمر على مذاهب كثيرة أشهرها خمسة وهي[١]:

المذهب الأول: إن صيغة الأمر - وهي افعل - الواردة في نصوص الشارع والأساليب العربية: حقيقة في الوجوب، مجاز في غيره، ولا يُصرف عن الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة، وبه قال جمهور الأصوليين، وذكر الآمدي: أنه مذهب الشافعي والفقهاء، وجماعة من المتكلمين؛ كأبي الحسين البصري، واختاره إمام الحرمين.

المذهب الثاني: إنها حقيقة في الندب مجاز فيما عداها، وإليه ذهب الشافعي في أحد قوليه، وعامة المعتزلة، وأبو هاشم.

المذهب الثالث: إنها حقيقة في الإباحة مجاز فيما عداها، وهذا المذهب حكاه الأستاذ أبو إسحاق عن بعض الشافعية. **المذهب الرابع:** صيغة الأمر مشتركة اشتراكًا لفظيًّا بين الوجوب والندب، نُسب هذا القول لبعض الشيعة، ونُقل عن الإمام الشافعي.

المذهب الخامس: التوقف حتى يرد الدليل ببيانه وعزى الآمدي هذا القول إلى الأشعري ومن تابعه من أصحابه؛ كالقاضي أبي بكر الباقلاني، والغزالي، وقال هو الأصح.

هذا وليس بحثي في عدّ المذاهب وترجيح بعضها على البعض الآخر، لأن هذا يقتضي سرد أدلة أطراف المذاهب ومناقشتها، ثم ترجيح ما يكون راجحًا بالدليل، ولكن يكفي أن أشير إلى أن الناظر في أدلة الأطراف لابد أن يترجح لديه؛ ما ذهب إليه الجمهور؛ وهو أن صيغة الأمر عند تجردها عن القرينة تدل على الوجوب، ولا يُعدل عنه إلى غيره إلا بصارف، ولصحة هذا القول أدلة كثيرة، أجملها فيما يلي:

أوَّلًا من الكتاب[٢]: قال تعالى: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[١].

---

(١) ينظر: "المحصول" للرازي: (٤١/٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري: (١٠٧/١)، و"نهاية الوصول" للهندي: (٨٥٢/٣)، والبحر المحيط" للزركشي: (٣٦٤/٢).

(٢) ينظر في الدليل ومناقشته: الفصول" للجصاص: (٢٨٤/١)، و"إحكام الفصول" للباجي: (ص/٨٠)، والتلخيص" لإمام الحرمين: (ص/٦٩)، شرح مختصر الروضة" للطوفي: (٣٧٧/٢).

وجه الدلالة: إن الله تعالى لما أمر الملائكة بالسجود سارعوا إلى ذلك، وامتنع إبليس عن السجود فوبخه وذمَّه، وأهبطه من الجنَة؛ إذ قوله تعالى: (ما منعك) استفهام إنكاري قُصد به الذم والتوبيخ، ولا يمكن أن يكون المقصود به الاستفهام الحقيقي؛ لأن الاستفهام الحقيقي يصدر من الجاهل، وهذا منتف بحق الله تعالى، فالله - سبحانه وتعالى- عالم بالسبب الذي من أجله ترك السجود لآدم، فالله لا تخفى عليه خافية؛ فدل ذلك على أن مقتضى الأمر الوجوب؛ إذ لو لم يكن السجود واجباً عليه لما استحق الذم والتوبيخ على تركه؛ لأنه لا يُذم أحد إلا بسبب تركه لواجب، كما أن السجود لو كان غير واجب عليه؛ لكان له الإجابة على الله بأنك يا رب لم توجب عليَّ السجود، فكيف تذمني على مالم توجبه عليَّ. وإذا كان السجود واجبًا عليه، والذي أفاده هو الصيغة؛ كانت الصيغة للوجوب ضرورة، وهو ما ندعيه(٢).

ثانيًا: الدليل من السنة: ما ورد عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غضبان، فقالت: "من أغضبك أغضبه الله"؟ فقال: "وما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع"(٣).

وجه الاستدلال: أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غضب من ترك الأمر، حيث إنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- علَّل غضبه بتركهم اتباع أمره، ولولا أن أمره عَلَيْهِ السَّلَامُ للوجوب، لما غضب من تركه(٤).

مَا ورد أَن النَّبِي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لبريرة "كنت لَو راجعته فَإِنَّهُ أَبُو ولدك فَقَالَت بِأَمْرك يَا رَسُول الله فَقَالَ لَا إِنَّمَا أَنا شَفِيع فَقَالَت لَا حَاجَة لي فِيهِ"(٥).

---

(١) سورة الأعراف من الآية: (١٢).

(٢) ينظر: "تفسير الرازي": (٢٠٧/١٤)، و"التفسير الوسيط" للواحدي: (٣٥٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران

(٤) ينظر: "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة (٥٥٥/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في زوج بريرة،

وجه الاستدلال: معلوم أن إجابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يشفع فيه مستحقة، فلما فرق بين الأمر والشفاعة دلَّ على أنه لو أمر لاقتضى الوجوب، وقد فهمت بريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنه لو كان أمرًا لكان واجبًا، وأقرها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على هذا الفهم[١].

ثالثًا: الإجماع: وذلك أن المتعارف من أقوال الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أنهم عقلوا من مجرد أوامر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوجوب، وسارعوا إلى تنفيذها ووجوب طاعته، من غير سؤال منهم عما عنى بأوامره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

رابعًا: المعقول: إن المفروض الطاعة إذا قال لمن تلزمه طاعته: (افعل) لم يعقل منه (لا تفعل) ولا ما في معناه ولا (توقف) ولا ما في معناه، ولا (أنت مخير) ولا في ما معناه، فلم يبق إلا إيجاب الفعل وإنجازه من المأمور به؛ فدلَّ على أن الأوامر على الوجوب إذا تجردت عن القرائن[٣].

خامسًا: اللغة: وصف أهل اللغة من خالف الأمر بكونه عاصيا، ومنه قولهم (أمرتك، فعصيتني)، والعصيان اسم ذم، وذلك في غير الوجوب ممتنع، وأيضا فإن السيد إذا أمر عبده بأمر، فخالفه، حسن الحكم من أهل اللغة بذمه واستحقاقه للعذاب، ولولا أن الأمر للوجوب لما كان كذلك[٤].

رقم: (٥٢٨٣). وقصة بريرة مشهورة: وهي باختصار: كانت أمة لبعض بني هلال، فاشترتها عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وأعتقتها، وكان اسم زوجها مغيثًا، وكان مولى، فخيرها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فاختارت فراقه، وكان يحبها حبًّا شديدًا، وكان يمشي في طرق المدينة وهو يبكي، فلما رأى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذلك، ذهب إلى بريرة، فقال لها: لو راجعتيه فإنه أبو أولادك" فقالت: أتأمرني يا رسول الله، فقال: "إنما أنا شافع" فقالت: لا حاجة لي فيه.

(١) ينظر: "التبصرة في أصول الفقه" للشيرازي (ص/٢٩)، و"المستصفى" للغزالي: (ص/٢٠٩)، "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة (٥٥٦/١).

(٢) ينظر: "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة (٥٥٦/١)، "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي: (١٤٨/٢)، و"شرح تنقيح الفصول" للقرافي: (ص/١٢٨)، "التحصيل من المحصول" للأرموي: (٢٨٠/١).

(٣)" المقدمة في الأصول" لابن القصار: (ص/٦٠).

(٤) ينظر: "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي: (١٤٨/٢).

المطلب الرابع
تعريف الرعاية الصحية

تعريف الرعاية لغة: الرعاية: مصدر رَعَى، الراء والعين والحرف المعتل أصلان: أحدهما المراقبة والحفظ، والآخر الرجوع.فالأول رعيت الشيء، راقبته؛ ورعيته، إذا لاحظته. والراعي، الوالي[١]. والرعي: حفظ الْغَيْرْ لمصْلحَة[٢]. قال الراغب: أَصْلُ :الرّعْي حفْظُ الحَيَوانِ إمَّا بغِذائِهِ الحافِظِ لحَياتِه، أَو بذبِّ العَدُوِّ عَنهُ، ثمَّ جُعِلَ للحفْظِ والسِّياسَةِ؛ وَمِنْه قوْلُه تعَالَى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[٣] أَي مَا حافَظُوا عَلَيْهَا حَقّ المُحافَظَةِ[٤].

تعريف الصحية لغة: صِحِّيّ: مفرد: ١ - اسم منسوب إلى صِحَّة: ، ومنه قولهم: "خدمات/ عناية صِحِّية، صحي: ملائم للصِّحة ومناسب لها، طعامٌ صِحِّيٌّ-، وفي حالة صِحِّيَّة جيِّدة" ، و غير صِحِّيّ: لا يتلاءم مع المقتضيات الصِّحِّيَّة ومسبِّب للأمراض- لأسباب صحيَّة"[٥].

تعريف الرعاية الصحية اصطلاحًا: الرعاية الصحية: هي مجموع الخدمات والإجراءات الوقائية التي تقدمها مديرية الرعاية الصحية والأساسية والمؤسسات الصحية التابعة لها لجميع أفراد المجتمع بهدف رفع المستوى له، دون حدوث الأمراض وانتشارها؛ مثل الاهتمام بصحة البيئة من مسكن ومياه وغذاء، كذلك حملات التحصين والتطعيم التي تنظمها ضد الأمراض المعدية والخطيرة مثل شلل الأطفال[٦].

وعرفها الدكتور: صلاح ابو الرب بأنها: هي الأسس التي تعتمد على الوسائل

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة: (٤٠٨/٢)، والقاموس المحيط: (١٢٨٩).

(٢) ينظر: الكليات: (ص/٤٨٤)

(٣) سورة الحديد من الآية: (٢٧).

(٤) تاج العروس: (١٦٥/٣٨)

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة: (١٢٧٠/٢)

(٦) الشفافية وتطوير خدمات الرعاية الصحية دراسة مطبقة على مستشفى الباطنة التخصصى بمدينة المنصورة، ص/٣٤.

والسبل المقبولة علميًا واجتماعيًا وأن تكون ميسرة لكافة فئات المجتمع لرفع المستوى الصحي.[١]

(١) نفس المرجع السابق، ص/٣٤.

المبحث الثاني

في دلالة الأوامر الشرعية في مجال الرعاية الصحية في الطهارات

تمهيد: في تعريف الطهارة وأنواعها

تعريف الطهارة:

أولًا: الطهارة لغة: النظافة والنزاهة، يُقال طهر الشيء بفتح الهاء وضمها، يطهر طهارة، والاسم الطهر بالضم، فالطهارة من الطهر، وهو نقيض النجاسة، والجمع أطهار(١).

في الشرع: عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة(٢). وعرفها المالكية بأنها: " صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليان يرجعان للثوب والمكان، أي طهارة من الخبث والأخير للشخص أي طهارة من حدث(٣).

والطهارة نوعان: **الأول: طهارة من الحدث:** وهو الحالة الناقضة للطهارة شرعًا، بمعنى أن الحدث إذا صادف طهارة نقضها، وإن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك.

والحدث إما أصغر: كالبول والغائط والريح، والمذي، ونحو ذلك، وإما أكبر كالحيض والنفاس، والجنابة. والحدث؛ يُرفع بالوضوء إن كان أصغر، وبالغسل إن كان أكبر.

فإذا توضأ الإنسان أو اغتسل من الحدث فقد تطهر، قال تعالى، بعد أن ذكر طهارة الوضوء من الحدث الأصغر والأكبر، في طهارة الماء والتيمم ﴿مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾(٤)، والذي لم يتطهر يُقال له محدث

---

(١) ينظر: "لسان العرب" لابن منظر، فصل: الطاء المهملة، (٥٠٤/٤)، و"المصباح المنير" للفيومي، باب: طهر، (٣٧٩/٢).

(٢) "التعريفات" للجرجاني، (ص/١٤٢)

(٣) ينظر: "شرح حدود ابن عرفة" لمحمد ابن قاسم الأنصاري: (ص/١٢).

(٤) سورة المائدة من الآية:(٦).

بنص السنة.

والثاني: طهارة من النجس، ويُعبر عنها -أيضًا- بالخبث، وهو عبارة عن النجاسة القائمة بالشخص أو الثوب، أو المكان، و طهارة الجسد والثوب والمكان الذي يصلى عليه من النجس - شرعت بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[٢]. وقوله تعالى ﴿وَعَهِدنَآ إِلَىٰٓ إِبرَٰهِـمَ وَإِسمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[٣].[٤]

وهذا هو المقصود من الطهارة، وهو المقصود من البحث، فليس المراد من الطهارة هنا: فعل ما يُستباح به الصلاة فقط، وإنما المقصود الطهارة بمعناها الواسع الشامل لكل أنواع النظافة والنزاهة التي تؤدي إلى صحة البدن وعافيته. والكلام في هذا المبحث يتضمن أربعة مطالب:

(١) سورة المدثر من الآية: (١).
(٢) سورة المائدة من الآية: (٦).
(٣) سورة البقرة من الآية: (١٢٥).
(٤) ينظر: "موسوعة أحكام الطهارة" لدبيان محمد الدبيان: (٤٢/١).

المطلب الأول
الأمر بالاستطابة وأثر ذلك في مجال الرعاية الصحية

من المسلمات بداهة: إنه لابد للإنسان من تناول الطعام والشراب؛ ليعيش العمر الذي قدَّره الله له، والطعام والشراب يتحولان إلى فضلات يطرحها الجسم بعد أن يأخذ منها حاجته.

وقد شملت تعاليم الإسلام كل نواحي الحياة حتى قضاء الحاجة، فقد أوجب الشارع على المسلم إبعاد ما علق بالجسم من هذه الفضلات، وتطهير مكان خروجها من الجسم، وشدَّد على ذلك جريًا على عادته في الدعوة إلى الطهارة؛ ليُبعد المسلم عن نفسه تلك الأشياء والروائح التي تشمئز منها النفوس السليمة والطباع المستقيمة.

وقبل أن نوضح دلالة الحكم الشرعي الوارد في الأمر بالاستطابة، والتنزه من البول، يجدر بنا أن نُعرِّف الاستطابة؛ فأقولُ:

الاستطابة لغة: مصدر استطاب، بمعنى: رآه طيبا، ومن معانيها: الاستنجاء؛ لأن المستنجي يطهر المكان وينظفه من النجس، فتطيب نفسه بذلك[١]، والطيب: خلاف الخبث، يقال: شيء طيب: أي طاهر نظيف[٢].

وفي الاصطلاح: إزالة ما خرج من السبيلين (القُبُل والدُّبر) بماء أو حجر أو ورق ونحوها[٣].

سميت بذلك: لأنها تطيب نفس الإنسان بإزالة الخبث، وتشمل الاستبراء من البول، والاستنجاء من الغائط؛ لأن كلًا منهما يطهر المكان وينظفه من النجس؛ فتطيب نفسه بذلك. قال ابن قدامة -رحمه الله-: " الاستطابة هي: الاستنجاء بالماء أو الأحجار، سمي استطابة؛ لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه "[٤].

(١) ينظر: "مختار الصحاح"، للرازي، مادة: ط ي ب: (ص/١٩٤)، و"لسان العرب" لابن منظر، مادة طيب، (٥٦٥/١).

(٢) ينظر: " المغرب" للخوارزمي، مادة طيب، (ص/٢٩٦).

(٣) ينظر: "المغني" لابن قدامة: (١١١/١).

(٤) ينظر: "المغني" لابن قدامة: (١١١/١).

وفي هذا المطلب أتناول حقيقة الأمر الوارد بالاستطابة، ودلالة ذلك في مجال الرعاية الصحية؛ وذلك في فرعين:

الفرع الأول: دلالة الأمر الوارد في الاستطابة

قد جاء الأمر بالاستطابة والحث عليه في جملة من الأحاديث أذكر منها: ما ورد عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ تُجْزِئُ عَنْهُ "[(١)]. ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»[(٢)].

و أمَّا عن دلالة الأمر الواردة من الحديثين السابقين: "فليذهب"، "تنزهوا" للعلماء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)] إلى وجوب الاستطابة من البول والغائط، وكل نجس ملوث يخرج من السبيلين. واستدلوا على ذلك: بأن الأمر في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فليذهب"، "تنزهوا" ورد مجردًا، والأمر إذا تجرد عن القرائن يقتضي الوجوب. قال النووي -رحمه الله-: " ولهذا تظاهرت الأحاديث الصحيحة على الأمر بالاستنجاء"[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: (٤٧٠/٤١)، ح: ٢٥٠١٢، مسند عائشة بنت الصديق، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وأخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الطهارة، بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ: (١٠/١)، ح: ٤٠، والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (٤١/١)، ح: ٤٤

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه: (٢٣١/١/ح:٤٥٩)،، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: صحيح، والدينوري في " المجالسة وجواهر العلم"(٣٢٣/١/ح:٣١) وقال عنه أبو عبيدة مشهور: صحيح، وابن سمعون في كتابه " أمالي ابن سمعون الواعظ": (٢٧١/١/ح:٢٩٦).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٤٧)، و كفاية الطالب (١/ ١٣٢).

(٤) ينظر: المجموع (٢/ ١١١)، روضة الطالبين (١/ ٦٥)

(٥) ينظر: المغني (١/ ٨٣)، شرح العمدة، لابن تيمية (ص/ ١٠٢).

(٦) "المجموع" للنووي: (٩٦/٢).

الرأي الثاني: ذهب الحنفية[١] إلى أن الاستطابة سنة وليست بواجب.

واحتجوا بما في سنن أبي داوود من قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ "وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ"[٢]. قال في مجمع الأنهر في وجه الاستدلال من الحديث: " لأنه كان واجبا لما انتفى الحرج عن تاركه فعلم أنه ليس بواجب"[٣].

الفرع الثاني: أثر الأمر بالاستطابة في مجال الرعاية الصحية

يتجلى أثر الأمر بالاستطابة في مجال الرعاية الصحية من ثلاث جوانب، وهي:

أوَّلًا الجانب الوقائي: نجد أن الشارع الحكيم شدَّد على وجوب الاحتراز من النجاسات بصفة عامة، ومن إزالة ما بالمخرجين بصفة خاصة، ودعى إلى التطهير منها، وجعل الطهارة منها شرطًا في كثير من العبادات، وذلك لما تنطوي عليه النجاسات من أذى، ولما قد تحمله من عوامل المرض؛ لأن الطبع السليم ينفر منها. وقد ثبت أن فضلات الطعام والشراب تحتوي على كمية كبيرة من الجراثيم التي تُشكل أكثر من ربع وزنه، والنسبة الكبيرة من هذه الجراثيم، والتي تُشكل أكبر كتلة البراز ضارة جدًا، وبعضها يسبب أضرارًا خطيرة للإنسان، وهنا تكمن الخطورة، وربما لهذا السبب اعتبر البراز نجاسة، وشُرع الاحتراز والتطهير منه، فهو ليس مجرد فضلات لا فائدة فيها، بل هو مصدر خطير جدًا، من مصادر العدوى بالمرض، ومن هنا نُدرك لماذا حرَّم الشارع أكل لحوم الحيوانات التي تأكل البراز

---

(١) ينظر: " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للصنعاني: (١٨/١)، وتبيين الحقائق" للزيلعي: (٧٦/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه": أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الِارْتِيَادِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، (٢٢٢/١، ح: ٣٣٧)،و أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، بَابُ الِاسْتِتَارِ فِي الْخَلَاءِ، (٩/١/ح:٣٥)،قال ابن الملقن: اختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه بحسب توثيق بعض الأئمة لأبي (سعد) الخير وجهالة بعضهم إياه، فقال ابن عبد البر: ليس إسناده بالقائم فيه مجهولان. وقال الحافظ عبد الحق في «الأحكام»: في إسناد هذا الحديث الحصين الحبراني وليس بالقوي. البدر المنير: (٣٠١/٢-٣٠٢).

(٣) "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"لدماد أفندي (٦٥/١).

والفضلات، وهي المعروفة باسم الجلالة[١].

وكذلك الحال بالنسبة للبول: وهو السائل الذي تستخلصه الكليتان من الدم وتفرزانه عبر الإحليل إلى خارج البدن.

ويتكون البول من ماء أكثر من (٩٥%)، وبولة(٣%)، وفضلات(٢%)،وربما احتوى البول على فضلات أخرى؛ كالجراثيم، والفيروسات، والطفيليات التي تُفرز في بول الأشخاص المصابين بالتهابات في الجهاز البولي، وهي تُشكل خطرًا كبيرًا من ملامسة البول، ولهذه الأسباب مجتمعة اعتبر البول نجسًا، ووجب الاحتراز والتطهر منه، فهو مركب من فضلات لا فائدة منها، وهو أيضًا مصدر خطير من مصادر العدوى ببعض الأمراض[٢]. ومن هنا حثَّ الإسلام على الاستنجاء بالماء؛ لأنه الأساس للوقاية من الكثير من الأمراض، التلوث الجرثومي والحد من انتشار الأوبئة[٣].

ثانيًا: الجانب العلاجي: قبل أن أذكر الجانب العلاجي للاستنجاء أنوه على واقعة حدثت في عام ١٩٦٣م بمدينة دندى بانجلترا: ومضمونها: أن حالات من مرض التيفود ظهرت بصورة متلاحقة في فترة وجيزة، مما أثار القلق لدى الجهات المعنية من حدوث وباء بالمدينة، وصدرت تعليمات صحية بوجوب الاستنجاء بالماء بعد التبرز والامتناع عن استعمال أوراق المراحيض. وقد اتبع سكان تلك المدينة التعليمات التي جاء فيها: أن النظافة الشخصية تكون بالماء كما يفعل المسلمون، وليس بالأوراق التي بدون المياه؛ حيث إن الاستنجاء بالماء هو الطريقة المثالية، لمنع انتشار العدوى بالمدينة، وحدث بالفعل أن اختفت حالات التيفود بالمدينة بعد أيام قليلة[٤].

---

(١) ينظر: "الموسوعة الطبية الفقهية " لدكتور: أحمد محمد كنعان، (ص/١٤٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق: (ص/١٦٦).

(٣) ينظر: " من روائع الطب الإسلامي: الطهارة وأثرها في صحة الفرد والمجتمع " لمحمد نزار: (ص/ ١٤١).

(٤) ينظر: "الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة" للدكتورة: لؤلؤة بنت صالح (ص/١٠١-١٠٢).

ويتلخص الجانب العلاجي للاستنجاء فيما يأتي:

التهاب الجاز البولي: يحدث غالبًا في معظم الحالات عن طريق تلوث مجرى البول بالمكروبات الموجودة في الغائط، ولا سيما النساء؛ لقصر قناة مجرى البول عندهن؛ وعلى هذا فإن استخدام الماء الطهور لإزالة الغائط والبول، وتطهير القناة البولية، وكذلك فتحة الشرج: هو أفضل علاج من حدوث التهاب بالمسالك البولية[١].

داء الحكة الذي يصيب موضع التبرز: ويحدث هذا الداء نتيجة عدم تنظيف المكان بعد التغوط، ويصحب هذا الداء احمرار وتسلخ وتشقق في الجلد حول فتحة الشرج، وقد يكون شديدًا، ويتطلب علاجًا فعالًا، وأهم عامل في العلاج؛ هو العمل على حفظ هذا الجلد نظيفًا جافًا.

ضعف الغريزة الجنسية: لا يخفى على أحد أن بقاء آثار البول أو البراز حول فوهات خروجها؛ يؤدي إلى التهاب الجلد والأغشية المخاطية في هذه المناطق، ويؤدي ذلك إلى أن تجد العوامل المرضية طريقها إلى جهاز التناسل عند الذكر والأنثى، فقد تصيب الإحليل وتصيب البروستاتا بالالتهابات، الذي يتطور عادة ليصبح التهابًا مزمنًا يصعب علاجه، وقد تعبر من الإحليل إلى القناة الدافقة ليصيبها بالاتهاب، ومنها إلى الحويصل المنوي، وقد يصل الأمر إلى العقم، خاصة إذا وصل الالتهاب إلى الخصية، وتزداد نسبة الإصابة عند النساء؛ لقصر قناة مجرى البول عندهن، وقد يؤدي إلى تجمعات صديد، وحدوث ناصور شرجي، ويعد الحفاظ على نظافة مخرجي البول والغائط؛ هو أفضل علاج لهذه الالتهابات التي تصيب الجهاز التناسلي.

ثالثًا: الجانب النفسي للاستنجاء: وأما بالنسبة للجانب النفسي فيتجلى بوضوح فيما يُسمى في الفقه ب **(الاحتقان)** وهو إمساك النفس عن التبول عند الشعور إليه[٢]، وهي عادة سيئة تؤدي مع التكرار إلى استرخاء المثانة، فيُصاب الشخص بعسر التبول مع وجود ألم مزعج عند التبول، ولذا وردت عدة أحاديث

(١) ينظر: "الطب الإسلامي شفاء بالهدي القرآني" ص/٥).
(٢) ينظر: "لسان العرب": (١٢٦/١٣).

تدعو إلى عدم الاحتقان، وتحض على تلبية هذا الدافع الغريزي دون تأخير، ومن ذلك قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ " لَا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ " [(١)] **لما يترتب على ذلك من عنت نفسي لا تُحمد عقباه إضافة إلى العنت الجسدي السابق.**

وكذلك فإن حبس النفس عن التبرز يسمى في الفقه الإسلامي: (الحاقب) ومن المعلوم عند أهل الطب أن مدافعة البراز وعدم تلبية هذا الدافع الفطري في وقته يمكن أن يترتب عليه إذا تكرر آثار جسدية: حالة الإمساك المزمن ومضاعفاته الخطيرة مثل البواسير وغيرها من المضاعفات[(٢)]. ثم إن حالة القلق والتوتر التي تصيب الإنسان الحاقن أو الحاقب تمنعه من الخشوع في صلاته إلى غير ذلك من التوترات والقلاقل النفسية.

وعليه فالراجح في حقيقة الأمر الوارد بالاستطابة:

بعد النظر في الأوامر المجردة التي أوجبت الاستنجاء، وما يحققه في مجال الحفاظ على صحة الإنسان سواء أكان في الجانب الوقائي أم النفسي أم العلاجي: نجد أننا أمام حقيقة واحدة؛ وهي أن الاستنجاء واجب لا بديل عن القول بغير ذلك، كما أن ما ذهب إليه الحنفية من القول بسنية الاستنجاء، فيجيزون للإنسان أن يصلي دون الاستنجاء لكن مع الكراهة. أضف إلى ذلك أنه يُرد عليهم بما يلي: ١- إن الإمام النووي رحمه الله قد أجاب عن الحديث الذي استدلوا به: بأن المراد بنفي الحرج: نفيه عن الإيتار الزائد عن الثلاث توفيقًا بين الأدلة[(٣)]. ٢- إن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال « «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[(٤)]، فما بالكم ببقايا الغائط والبول والتي قد تصل إلى ثيابه وقد يُشم رائحتها من قبل المصلين. والله أعلم.

---

(١) أخرجه: أحمد في مسنده: (٣١٨/٤٠/ح: ٢٤٢٧٠)، وأبو يعلى في "مسنده": (٢٣٢/٨/ ٤٨٠٤)، وقال حسين سليم أسد: إسناده حسن.

(٢) ينظر: "الموسوعة الطبية الفقهية" ص/١٤١.

(٣) ينظر: " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للنووي: (١٢٦/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ: (١٧٠/١)ح/٨٥٣.

و هذا فيما إذا لم تتجاوز النجاسة المخرج، فإن جاوزته فالاستنجاء واجب عندهم في القدر الزائد.

المطلب الثاني
الأمر بالوضوء وأثر ذلك في مجال الرعاية الصحية

الوضوء في اللغة: بضم الواو: هو اسم للفعل أي استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وهو المراد هنا، وهو مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة، كأن الغاسل وجهه وضأه، وأما بفتح الواو فيطلق على الماء الذي يتوضأ به[١].

وهو شرعا: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة- وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان- على صفة مخصوصة[٢]. وفي هذا المطلب أتناول حقيقة الأمر الوارد في الوضوء، ودلالة ذلك في مجال الرعاية الصحية؛ وذلك في فرعين:

الفرع الأول: حقيقة الأمر الوارد في الوضوء

قد ورد الأمر بالوضوء في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٣]، وفي قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[٤]، وقد أجمعت الأمة على وجوبه.

قال ابن القطان-رحمه الله-:" والوضوء للصلاة فرض، ولا تجزئ الصلاة إلا به لمن وجد الماء. هذا إجماع لا خلاف فيه من أحد"[٥]. وقال ابن المنذر -رحمه الله-:" أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل"[٦]. ويجب الوضوء للصلاة فرضًا كانت أو نفلًا، أو صلاة جنازة، ويجب أيضًا للطواف بالبيت الحرام، ويُستحب فيما عدا ذلك؛ كالوضوء للذكر وعند النوم، وللجنب إن

---

(١) ينظر: "مجمع اللغة" لابن فارس: (ص/٩٢٨)، و"لسان العرب" لابن منظور: (١٩٥/١)، و"تاج العروس" للزبيدي: (٤٩٠/١).

(٢) "كشاف القناع عن متن الإقناع" للبهوتي: (٨٢/١).

(٣) سورة المائدة من الآية: (٥).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الحِيَلِ، بَابٌ فِي الصَّلاَةِ: (٢٣/٩/ح: ٦٩٥٤)، ومسلم في "صحيحه" كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ: (٢٠٤/١/ح: ٢٢٥)

(٥) "الإقناع في مسائل الإجماع" لابن القطان: (٨١/١)

(٦) "الإجماع" لابن المنذر: (ص/٣٣).

أراد العود للجماع مرة أخرى، وغير ذلك[١].

الفرع الثاني: أثر الأمر بالوضوء في مجال الرعاية الصحية

يتلخص أثر الأمر بالوضوء في مجال الرعية الصحية في ثلاث جوانب، وهي:

أولًا: الجانب الوقائي: لا شك أننا بالوقاية نتجنب الكثير من الأمراض قبل وقوعها؛ فالوقاية خير من العلاج كما قيل، وقد حضَّ الإسلام على كثير من الأفعال التي تقي الإنسان من الأمراض، بل إن التشريع الإسلامي، جعل مفهوم الصحة تعبديًا؛ فهو مثلاً لم يكتف بالدعوة إلى الطهارة، بل جعل الصلاة - التي هي من أعظم العبادات وأشهرها- لا تصح وكذا كثير من العبادات والقربات؛ كالطواف، وغيرها لا تصح ولا تُقبل إلا بالطهارة[٢].

ومن ثمَّ فإن الوضوء يمثل حجر الزاوية في بناء الطب الوقائي الإسلامي؛ لحمايته للإنسان والمجتمع من أخطار تلوث البيئة، فهو بتكرره يُعتبر من أعظم أسس النظافة الشخصية، فهو نظافة شاملة للأعضاء المُعرضة للتلوث من البدن[٣]. فالبدن من الأعضاء الظاهرة الأكثر تعرضًا من غيرها للعوامل الجوية، ويُعدّ غسلها من الغبار والجراثيم المنتشرة في الجو من أهم أسس الطب الوقائي، حتى تُصبح هذه الأجزاء المكشوفة نظيفة، وتُخلص الجسم من الروائح الكريهة سواء من العرق، أو من بقايا الإفرازات الأخرى الضارة، وهذا في حدّ ذاته يُعتبر: فنًا رائعا ما زال الطب الوقائي الحديث يبحث في تأثيرات عملية الغسل المتكرر لأجزاء الجسم المكشوفة: التي أكّد أنها وقاية فعالة للطبقة الخارجة للجلد، ومنع الميكروبات الضارة من الوصول إلى داخل الجسم[٤].

ويوصي الأطباء ببعض الإرشادات التي من شأنها إذا فعلها المصلي أعانت على الوقاية من أكثر أمراض الجلد؛ ومنها: أن يُخلل ما بين أصابعه، ويغسل ثنيات اليدين والقدمين، وكلما بالغ في غسلها كانت الفائدة أعم، وخاصة إذا لاحظ

(١) ينظر:" موسوعة أحكام الطهارة" لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ: (١٠/ ٦٦٢).
(٢) ينظر: "الإسلام دين النظافة" للطف الحق مرشد آبادي: (ص/١٤).
(٣) ينظر: "وفي الصلاة صحة ووقاية" للدكتور: فارس علوان: (ص/١١٨-١٢٠).
(٤) ينظر: "الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع" لمختار سالم: (ص/٢٥٢).

المتوضئ أن في هذه الثنيات ألمًا أو حكة، وبعد أن يغسلها يتركها تجف، أو يجففها بقطعة قماش نظيفة، ولا يبادر إلى ارتداء جوارب أو حذاء قبل أن تجف، وألا يعمد المتوضئ إلى تجفيف ماء الوضوء، إلا إذا كان الطقس باردًا، وإذا استعمل المنشفة فيجب أن تكون نظيفة. وأن يستعمل الصابون أو المواد المنظفة الأخرى ما استطاع إلى ذلك سبيلًا[١]. ولعل غسل القدمين المتكرر بمناسبة الوضوء، وخاصة أثناء الفصل الحار؛ أهمية كبيرة في وقايتهما من التعطن والالتهابات الجلدية والفطرية، وفي حمايتهما مما يصدر عنهما من أمراض كريهة[٢]. وهذا ما أكده الصادق المصدوق صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قبل أربعة عشر قرنًا من الزمان في الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى[٣].

ثانيًا: الجانب العلاجي للوضوء: يتعرض الجلد لعوامل مرضية مختلفة، وتعتبر الجراثيم والطفيليات، والفطريات من أكثر هذه العوامل، وبيان ذلك فيما يلي:

أ- أما الجراثيم: فتسبب الدمامل، والجراحات، وتكثر في الوجه والذقن.

ب- وأما الطفيليات: فتسبب الجرب، وداء القمل، والتظاهرات الجلدية وغيرها.

ت- وأمّا الفطريات فتلعب دورًا هامًا في تكوين بعض أمراض الجلد، والتي منها القرعة، والسعفة الفطرية: وهو مرض فطري التهابي أكثر ما يصيب الذقن، والرأس.

وإذا أمعنا النظر في آلية انتشار هذه الأمراض، وطرق العدوى منها؛ نرى أن قذارة الجسم، ونتن الثياب، وإهمال النظافة، وكثرة الذباب، وعدم غسل اليدين: تُشكل أبرز عوامل العدوى والانتشار؛ لذا تكثر هذه الأمراض عند الشعوب الفقيرة، وفي المجتمعات البعيدة عن موارد المياه النقية، وتزداد أثناء الحروب، والمجاعات،

(١) ينظر: "وفي الصلاة صحة ووقاية" للدكتور: فارس علوان: (ص/٢٠٩-٢١١).
(٢) "من روائع الطب الإسلامي الطهارة وآثارها في صحة الفرد والمجتمع": (ص/١٤٣).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، بَابُ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ: (٢٤٣/٢١٥/١).

والكوارث.

والخلاصة من هذه المشاكل والأمراض: تكمن في المستوى الصحي المثالي الذي جاء به التشريع الإسلامي منذ أن فرض الله النظافة للصلاة، وجعل الطهارة شرطًا لصحتها، فأوجب لذلك النظافة الدائمة على المسلمين، والنقاء الشامل الكامل الذي يشمل البدن، والثوب، والمكان[١]. كما أن عملية الوضوء تقي العيون من إصابتها بالرمد؛ لأن العين تُغسل بالماء الطاهرة عدة مرات في اليوم. وكذلك الاستنثار والاستنشاق يساعد على تطهير مجاري الأنف من الجراثيم التي تتجمع في جوانبه، وفوائد غسل الوجه واليدين والأذنين ظاهرة، لكثرة ما يُصيب الوجه والأجزاء المكشوفة عادة من الأمراض الجلدية والالتهابات، فإن غسلها عدة مرات كل يوم أحسن علاج لها من هذه الأمراض. وأمّا الجراثيم التي تدخل من الفم، فلا تدخل إلا من تلوث اليدين غالبًا؛ فبقاء الأيدي المغسولة نظيفة على الدوام أحسن وقاية وعلاج من الأمراض الهضمية الطفيلية[٢]. كما أن الوضوء له أثره الظاهر في بقاء الوجه في نضرة وحيوية وشباب حتى عند الشيوخ من المسلمين؛ إذ إن تكرر غسل الوجه بالماء -وخاصة البارد منه- وما يرافقه من تليك: ينشط بشرة الوجه وما فيها من خلايا وعضلات وألياف، ويجعل أنسجتها مرنة، و قوية غير مترهلة، مما يزيد في حيوة ونضرة البشرة، ويُؤخر أو يُقلل من ظهور التجاعيد فيها.[٣].

ثالثًا: الجانب النفسي للوضوء: وأمّا الحديث عن الجانب النفسي للوضوء: ففوائده جمة وكثيرة ويكفي أن أقول: إن الوضوء يدفع عن النفس الكسل والخمول، ويُحدث في النفس انشراحًا وسرورًا؛ وذلك لاقتران النظافة الحسية بالنظافة المعنوية، فإن الطبيعة البشرية أوجدت بين البدن والروح، والظاهر والباطن، تلازمًا وارتباطًا من حيث النظافة، فإذا تقذر البدن خبُثت الروح، وتلبست بالتقذر الذي يحول بينها وبين نشاطها، فإذا أُزيلت الأقذار وغُسلت الأطراف، تنبهت النفس وعاودها النشاط والسرور وهذه حقيقة لا ينكرها عاقل، يُضاف إلى ذلك فوائد

(١) ينظر: "الإسلام دين النظافة": (ص/١٩)، ومبادئ الصحة الوقائية في السنة النبوية" لمحمد الصالح بن عمر/ (ص/ ٧٢-٧٣).

(٢) ينظر: "روح الصلاة" لعفيف عبد الفتاح طبارة: (٨٢-٨٣)، ط/ دار الملايين -بيروت.

(٣) روائع الطب الإسلامي: لمحمد نزار: (٢/٨٩-٩٠).

نفسية للوضوء، ما يلي:

أ- إن أعضاء الوضوء ظاهرة تقع عليها الأبصار، ففي غسلها تحسين للصورة الآدمية، وتجميل لمواقع يقع عليها نظر الخلق، فيستجمله الناس، وخصوصًا المصلين، ويكون من الذين يألفون ويُؤلفون

ب- إن في غسل أعضاء الوضوء تطهير للنفس من الأمراض القلبية؛ كالحقد، والحسد، والكبر، وسوء الظن، وغير ذلك: فإن هذه الأمراض تقف عقبة في طريق الوصول إلى الله تعالى، والقرب منه، فاستعمال الطهارة في مواضعها من الظاهر مذكِّر بتطهير الباطن، ومساعد على التخلص من هذه الأمراض الباطنية[١].

ت- إن الوضوء يعد مخفف لحدة توتر الأعصاب والعنف؛ وفي ذلك يقول النبي " إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ "[٢].

ث- إن هذه الأعضاء هي آلات للمعاصي، واقتحام المنكرات؛ فغسلها تكفيرًا لما ارتُكب بها من المنكرات؛ يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إذا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ أَو المُؤمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ المَاءِ أَو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ فإذا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِن يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ أو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ فإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ المَاءِ أو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ[٣].

وبالجملة فإن الوضوء يُكسب صاحبه نظافة وحسنًا وجمالًا، ويُجدد نشاطه، ويُقوي عزيمته؛ فينشرح صدره، ويشتدّ ساعده، ويصرف عنه كثيرًا من الأمراض.

---

(١) ينظر: "مجموع الصلوات في الإسلام" للشيخ: يوسف شمس الدين العالي: (ص/٥٤-٥٥)، ط/ مؤسسة الهلال التجارية- السعودية.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٩/٥٠٥/ح:١٧٩٨٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ورواه أبو داوود في سننه: (٤/٢٤٩/ح:٤٧٨٤).

(٣) رواه مسلم في "صحيحه" كتابُ الوضوء، باب: خروج الخطايا مع الوضوء: (١/٤٢/ح: ١٢١)

المطلب الثالث
الأمر بالغسل وأثر ذلك في مجال الرعاية الصحية

لقد شرع الإسلام الغسل (الواجب، والمستحب) حرصًا على نظافة الإنسان المسلم، وشدّة اعتناؤه به، ومع ما في هذه العبادة من معنى تعبدي يلتزمه المسلم، فإن لها معاني معقولة ذكرها الأطباء في مجال الرعاية الصحية.

تعريف الغسل لغة: الغسل - بضم العين - الفعل الذي يقع من الإنسان من إراقة الماء على بدنه، ودلك بدنه، الخ، وقد يُطلق الغسل على الماء الذي يغسل به الشيء؛ أما الغسل - بالكسر - فهو اسم لما يغسل به من صابون ونحوه، والغسل - بالفتح، اسم للماء[١].

تعريف الغسل شرعًا: هو استعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص[٢].

وفي هذا المطلب أتناول حقيقة الأمر الوارد في الغسل، ودلالة ذلك في مجال الرعاية الصحية؛ وذلك في فرعين:

الفرع الأول: حقيقة الأمر الوارد في الغسل

الغسل مشروع بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [٣] وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [٤] فَإِذا تَطَهَّرْنَ: يعني اغتسلن من المحيض [٥].

وأما السنة فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» [٦].

---

(١) ينظر: "العين" للفراهيدي: (٣٧٧/٤).

(٢)ينظر: " كشاف القناع " للبهوتي: (١٥٨/١).

(٣) سورة المائدة من الآية: (٦).

(٤) ينظر: سورة البقرة من الآية: (٢٢٢).

(٥) ينظر: "تفسير مقاتل بن سليمان": (١٩٢/١).

(٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على وجوب الغسل بالجماع، قال السفاريني -رحمه الله-:" الحكم عند جمهور الأمة وغالب الأئمة على مقتضى هذا الحديث في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزالٍ[١]. قال النووي-رحمه الله-: "اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين[٢] انتهى وقال الحصكفي - رحمه الله - "وإن لم ينزل - بأن أولج ولم ينزل- منيًّا بالإجماع" أي: يجب وإن لم ينزل"[٣]. والغسل قد يكون واجبا؛ كغسل الجنابة، والحائض، وقد يكون سنة كغسل الجمعة والعيدين[٤]. ويكون الغسل بإفاضة الماء على جميع البدن والشعر مع التدليك؛ ليكون أبلغ في التطهير، ويجب وصول الماء إلى الأماكن التي يصعب وصوله إليها؛ كالسرة، والسوأتين، وأصول الشعر، وقال البعض يجب على المرأة أن تنفض الضفائر؛ حتى يتخللها الماء[٥] ويسن إزالة الأذى قبل الغسل؛ كالمني ونحوه[٦]. وقد وصفت أم المؤمنين -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا- غسل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالت كان رسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ " إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ "[٧].

الفرع الثاني: أثر الأمر بالغسل في مجال الرعاية الصحية

من المعلوم أن الاغتسال شرع في مناسبات كثيرة، ولأسباب عدة؛ ومنه:

=
الْخِتَانَيْنِ: (٢٧١/١/ح: ٣٤٩).

(١) ينظر: " كشف اللثام شرح عمدة الأحكام" للسفاريني: (٤٣٩/١).

(٢) ينظر: " شرح النووي على مسلم" للنووي: (٣٦/٤).

(٣) "رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين: (١٦٢/١).

(٤) ينظر: "المجموع" للنووي: (١٣٠/٢)، والمغني" لابن قدامة: (١٩٩/١)، (٢٤٥/٢).

(٥) ذهب النخعي إلى وجوب النقض بكل حال، عن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة. ينظر: " شرح النووي على مسلم" للنووي: (١٢/٤).

(٦) ينظر: " الروضة الندية شرح الدرر البهية" للفتوجي: (٥٣/١).

(٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" كِتَابُ الغُسْلِ، بَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ (٥٩/١ح: ٢٤٨).

الواجب، والمستحب، ولكل فوائده الصحية، والتي لا تحصل إلا بالاغتسال المتكرر؛ الذي يضمن نظافة الإنسان، ورونقه، ورائحته الطيبة.

وتتلخص الفوائد الطبية للغسل في مجال الرعاية الصحية فيما يأتي:

أولًا: الاغتسال من الجنابة: إن غسل جميع البدن بعد الاتصال الجنسي، أو الاحتلام، أو غير ذلك: عملية نافعة جدًا للرجل والمرأة على السواء، حيث إن الإنسان يفقد شيئًا من حيويته وقوته بعد الانتهاء من الاتصال الجنسي، ولا يعيد النشاط إلى الجسم بعد هذا الفتور إلا بالاغتسال[١]، إذ إن تدليك الجسم بالماء النظيف جزءًا جزءًا يمدّ الجسم بنشاط في حركة الدم والشعيرات الموجودة على ظاهر الجسم.

١- يتسبب عن اللقاء الجنسي: وهن نفسي ورغبة في النوم، وعملية الغسل تفيد تنشيط الجسم والروح، والشعور بالبهجة والانشراح[٢]. ٢- الغسل ينشط الغدد الصماء، والتي تدفع إفرازاتها في الدم مباشرة؛ مما ينتج عنه تنشيط الدورة الدموية، والضغط الشرياني، ومن هذه الغدد؛ الغدة الكظرية[٣]. ٣- الاغتسال بعد خروج المني: طهارة للجسم، وطهارة للفرج؛ حيث إنه يمنع من تلوث قناة مجرى البول في الرجل من إفرازات المهبل وما تحويه من بكتريا وفطريات، والتي قد يُؤدي وجودها إلى التهاب مجرى البول، وما قد يتبعه من امتداد الالتهاب الجهاز البولي بأكمله. وأمّا المرأة فيحدث عندها نتيجة للجماع؛ احتقان بمجرى المهبل، ويلزم لذلك الاغتسال؛ لإزالة المني والإفرازات؛ منعًا لحدوث التهابات بقناة مجرى البول، والتهاب عنق الرحم، مما قد ينتج عنه حدوث سرطان الرحم[٤]، إلى غير ذلك من الفوائد.

ثانيًا: الاغتسال من الحيض والنفاس: ١- إن في غسل المرأة تنشيط لأعصابها ودورتها الدموية بعد فترة الحيض، وما يصاحبها عادة من خمول وتعب، خاصة وأن

(١) ينظر: "روح الصلاة في الإسلام" لعفيف عبد الفتاح (ص/٨٩).
(٢) ينظر" روائع الطب الإسلامي" لمحمد نزار: (١٠٠/٢).
(٣) ينظر: "روح الصلاة في الإسلام" لعفيف عبد الفتاح (ص/٨٩).
(٤) ينظر: "الوقاية الصحية" للؤلؤة آل علي: (ص/١٢٣).

الرائحة الخاصة للمرأة أثناء حيضها لا تقتصر على فرجها، بل تمتد غالبًا إلى مفرزات الجلد كافة[١]. ٢- يزيل الغسل الدم، والإفرازات، وبهذا يتم الجماع في طهر، ولا يحدث منه أذى للرجل أو المرأة[٢]. ٣- إن الغسل يهئ الظروف الطبيعية لوجود عضويات، وهذه العضويات توجد طبيعيًا في الرحم، والتي تحول السكر إلى حمض اللينيك القاتل للجراثيم الضارة من جهة، ومن جهة أخرى وجود هذه العضويات يقلل نمو الجراثيم الضارة، ويوقف نشاطها[٣].

ثالثًا: الاغتسال للجمعة والعيدين ودخول مكة وغيرها: يقول الدكتور فارس علوان: إن غسل البدن والرأس مرة في الأسبوع على أقل تقدير، وغسل المناطق المكشوفة من الجسم مرات عديدة كل يوم أثناء الوضوء مع مسح الرأس والأذنين، والاعتناء بالشعر، ونتف الإبط، وحلق العانة، ونظافة الفتحات العلوية والسفلية في الجسم؛ هو السر الكامن وراء ندرة الأمراض الجلدية المُعدية- سواء أكانت جرثومية أم فطرية، أم طفيلية- عند المسلمين، وكذلك الأمراض الالتهابية الأخرى التي تُمرض الجسم، فهي قليلة في المجتمع المسلم النظيف، المطبق لتعاليم الإسلام الحنيف؛ لأن هذه التعاليم، ونعمة الطهارة الدائمة التي منَّ الله بها على ذلك المجتمع، تُجهض انتقال الأمراض المعدية من شخص لآخر، وتحدّ من سريان الأوبئة وانتشارها، كما تنشط الجسم، وتكسبه مناعة قوية، وحصانة ذاتية، ومقاومة عجيبة للأمراض[٤]. كما أن الغسل يجعل الإنسان المسلم في أتمّ نظافة، فلا يُشم منه روائح العرق، وهذه قمة الحضارة الإنسانية[٥].

يُضاف إلى ذلك: إن الحركات التي لا بد أن يمارسها كل من يقوم بالغسل: من نزوع الثياب قبله، وتجفيف البدن بعده، وارتداء الثياب النظيفة، فضلًا عن الحركات التي تُؤدى أثناء عملية الاغتسال: من غسل الرأس، وتخليل الشعر، وغسل

(١) ينظر: ينظر: "روائع الطب الإسلامي" لمحمد نزار: (١٧٣/٣).
(٢) ينظر: "الوقاية الصحية" للؤلؤة آل علي: (ص/١٢٣).
(٣) الطب الإسلامي" العدد/ الرابع، أذى المحيض بين الحقيقة القرآنية والمزاعم اليهودية: (ص/٦١٦).
(٤) ينظر: "وفي الصلاة صحة ووقاية" لفارس علوان: (ص/٢٦٤-٢٦٥).
(٥) "روائع الطب الإسلامي" لمحمد نزار: (٩٦/٢).

الأذنين، وكل ما يُحتاج غسله، إلى رفع الذراعين واليدين، ودلك الأعضاء، وغسل القدمين، وما يتطلبه من انحناء في العمود الفقري، وقد يضطر المغتسل أن يتوازن على قدم واحدة؛ ليغسل الأخرى، إلى غير ذلك؛ كل هذه الحركات؛ تحرك جميع عضلات الجسم، وتجعلها تنقبض وتنبسط بالتناوب، كما أنها تعد بمثابة تمارين تؤثر على جهاز القلب؛ فتزيد من حركته، ونشاطه، كما أن ذلك يفيد في تمرين عضلات الرقبة، وغير ذلك[١].

(١) ينظر: "وفي الصلاة صحة ووقاية" لفارس علوان: (ص/٢٦٤-٢٦٥).

المطلب الرابع
الأمر باشتراط الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وأثر ذلك في مجال الرعاية الصحية

إن الإسلام حريص أن يسمو الإنسان، ويميزه عن غيره من سائر الحيوانات، وهذا يجعل الإنسان المسلم حريصًا على الطهارة في نفسه، وثوبه، والأماكن التي يعيش فيها؛ فالأمر باجتناب النجاسات معروف ومشهور في ديننا الحنيف، وذلك من محاسن هذا الدين.

وفي هذا المطلب أتناول حقيقة الأمر الوارد باشتراط طهارة الثوب والبدن والمكان، ودلالة ذلك في مجال الرعاية الصحية؛ وذلك في فرعين:

الفرع الأول: حقيقة الأمر الوارد باشتراط طهارة الثوب والبدن والمكان

ورد الأمر باشتراط طهارة الثوب والبدن والمكان في نصوص كثيرة منها:

أوّلًا: طهارة الثوب: ورد الأمر بطهارته في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[(١)]:
وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على وجوب تطهير الثياب من النجاسة وذلك بغسلها؛ حتى إن أتته العبادة وجدته على حالة مهيأة لأدائها، إذ إن طهارة البدن شرط في صحة العبادة[(٢)]. قال الباجي مبينًا وجه الدلالة فيها: "لا خلاف أنه ليست هاهنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة"[(٣)]. وأما السنة: ما ورد عَنْ أَسْمَاءَ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا-، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ -النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ[(٤)]، ثُمَّ تَقْرُصُهُ[(٥)] بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ[(٦)]،

(١) سورة المدثر الآية (٤).
(٢) ينظر: أحكام القرآن" لابن العربي: (٥٨٥/٢)، و(٣٤١/٤).
(٣) "المنتقى" للباجي: (٤١/١).
(٤) (تحته) تفركه وتقشره وتزيله. ينظر: " منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري" لحمزة محمد قاسم: (٢٨٥/١).
(٥) (تقرصه) تدلكه بأصابع اليد مع صب الماء عليه. نفس المرجع السابق
(٦) (تنضحه) تصب الماء عليه قليلا قليلا حتى يزول الأثر. نفس المرجع السابق.

وَتُصَلِّي فِيهِ[١]».**وجه الدلالة من الحديث:** إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها بحتّ دم الحيض، وتدليكه بالأصابع، وصب الماء عليه، وذلك لوجوب غسل النجاسة بالماء؛ حيث إن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين[٢].

ثانيًا: طهارة البدن: ورد الأمر بطهارته في قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[٣]. ومن السنة: ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:- «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»[٤]. وقد سبق بيان ذلك عند الحديث عن الاستنجاء والوضوء.

ثالثًا: طهارة المكان: ورد الأمر بطهارة المكان في قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٥]. **وجه الدلالة من الآية:** دلت الآية على وجوب تطهير البيت من كل أمر لا يليق به من الأنجاس والأقذار[٦]. **من السنة:** ما ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ "[٧]. **وجه الدلالة من الحديث:** دلَّ هذا الحديث على وجوب اجتناب النجاسة؛ لأن هذه الأماكن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ غَسْلِ الدَّمِ: (٥٥/١ح/ ٢٢٧)

(٢) ينظر: "شرح النووي على مسلم" للإمام النووي: (٢٠٠/٣).

(٣) سورة المائدة من الآية رقم: (٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه: (٢٣١/١/ح:٤٥٩)،، وقال عنه شيعب الأرنؤوط: صحيح، والدينوري في " المجالسة وجواهر العلم"(٣٢٣/١/ح:٣١) وقال عنه أبو عبيدة مشهور: صحيح، وابن سمعون في كتابه " أمالي ابن سمعون الواعظ": (٢٧١/١/ح:٢٩٦).

(٥) سورة البقرة من الآية رقم: (١٢٥).

(٦) ينظر: "تفسير الرازي": (٤٦/٤)

(٧) أخرجه ابن ماجه في "سننه" كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ: (٢٤٦/١/ح: ٧٤٦). قَالَ أَبُو عِيسَى: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيْدِ بن جَبِيرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. شرح السنة" للبغوي: (٤١٠/٢)

مظنة وجودها[١]. **يتضح لنا من دلالة الأوامر السابقة، وغيرها:** اشتراط طهارة المذكورات لمريد الصلاة، وأنه لا صحة لصلاة من تعمد أدائها في ثوب نجس، أو مباشرة لمكان نجس، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٢]، والمالكية في قول رجحه الإمام الدردير - رحمه الله-[٣] والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

الفرع الثاني: أثر دلالة الأمر الوارد باشتراط طهارة الثوب والبدن والمكان في مجال الرعاية الصحية

إن هذا الدين الحريص على صحة الإنسان، حثّ على طهارة الثوب، والبدن، والمكان؛ لما لهم من دور كبير وبارز في حفظ الجسم من المؤثرات الخارجية، إذا تم الاعتناء بهم، ورعايتهم بالنظافة والتطهير في ظل تعاليم الشرع الحنيف. **أمَّا الثوب:** فقد اهتم الدين الإسلامي بالحث على نظافته، وتطهيره؛ لما له من تأثير مباشر وغير مباشر على صحة الإنسان.

أوّلًا: التأثير المباشر: إن الله تعالى خلق الإنسان، وخلق له ما يصنع منه ثيابه؛ رفقًا به؛ ليستر عورته، ويُجمّل مظهره، ويتقى به من الحر والبرد، ويُخفف عنه وطأة الرياح والغبار، ولا يكمل جمال الظاهر بغير نظافة الثياب، فإذا أهمل الإنسان طهارة الثوب، وما علق به من نجاسة؛ تعرض الجسم للعدوى والإصابة بالأمراض؛ لما للملابس القذرة من تأثير على جسم لابسها[٦].

ثانيًا: التأثير غير المباشر: يظهر في تأثيرها على نفسية الإنسان؛ إذ إن صاحب الثياب القذرة المُلطخة بالأوساخ التي تعلوها الأتربة والغبار، هذه الثياب تجعل الناس يزدرون صاحبها ويحتقرونه؛ مما يضفي على نفسه نوعًا من الكآبة والانطواء، والحالة النفسية لها تأثيرها المباشر على صحة الجسم؛

(١) ينظر: "نيل الأوطار" للشوكاني: (١٦١/٢).
(٢) ينظر: "بدائع الصنائع" للكساني: (١١٥/١)
(٣) ينظر: حاشية الدسوقي" للدردير: (٢٠٠/١). و
(٤) ينظر: "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني: (٤٠٢/١).
(٥) ينظر: "كشاف القناع" للبهوتي: (٢٨٨/١).
(٦) ينظر: "الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة" للؤلؤ آل علي: (ص/١٧٨).

لأنها تقدم له سلسلة من الأمراض، وتهيأ الجسم تهيئة مناسبة لغزوها[١].

يقول الدكتور نبيل في حديثه عن الصحة النفسية: ولابد من لفت النظر هنا: إلى وجوب العناية بالمظهر الخارجي؛ حتى لا يكون هناك حرج من هذه الناحية[٢]. **وأمَّا البدن:** فقد سبق القول بأن الاغتسال والوضوء المتكرر يُبقي البدن نظيفًا طاهرًا نقيًا، خاليًا من العلل والأمراض. وهذا هو السر كما يقول الدكتور/ فارس علوان: في ندرة الأمراض الجلدية المعدية عند المسلمين، وكذلك الأمراض الالتهابية الأخرى التي تُمرض الجسم؛ فهي قليلة في المجتمع المسلم النظيف المطبق لتعاليم الإسلام الحنيف[٣].

وأمَّا المكان: حظيت الأماكن في الإسلام بعناية كبيرة، فكل ما يُطلق عليه اسم المكان: فقد اهتم الدين بطهارته، ولم يترك موضع تصله قدم الإنسان إلا وقد حثّ على القضاء على قذاراته، والتخلص من نفاياته لماله من تأثير مباشر وغير مباشر على صحة الإنسان.

أوّلًا: التأثير المباشر: إن المكان الطاهر النظيف الخال من الأوساخ والحشرات يجهض انتقال الأمراض المعدية، ويحدّ من سريان الأوبئة، وينشط الجسم، ويُكسبه مناعة وحصانة ذاتية ومقاومة للأمراض. فتلوث الأرض بالتبول والبراز، والأوساخ يجعلها مهيأة لتكاثر دودة الإسكارس؛ ومن أعراضها: الإسهال والمغص، ودودة الإنكلستوما، ومن أعراضها: اضطراب عملية الهضم، وتلوث البراز بالدم الفاسد، واصفرار بالوجه، وذبول العينين، وغير ذلك[٤]، فهي أشد تأثيرًا على الصحة من جميع الطفيليات.

ثانيا: التأثير غير المباشر: من المعلوم أن الأماكن الطاهرة النظيفة تفوح منها الروائح الزكية، ويظهر تأثيرها غير المباشر على النفس؛ إذ إنها ترتاح دائمًا للجمال، والمناظر الجميلة، والأريج الزكي يُفيض على هذه النفس بهجة

(١) نفس المرجع السابق (ص/١٧٨).

(٢) "الصحة والوقاية": (ص/٥٤).

(٣) وفي الصلاة صحة ووقاية" فارس علوان: (ص/٢٦٥).

(٤) ينظر: "الوقاية الصحية" للؤلؤة آل علي: (١٩٢).

وفرحًا، وهذان العاملان لهما ما لهما في حفظ صحة البدن ووقايته من الأمراض.

ويمكن أن نجمل القول في دلالة الأمر على وجوب طهارة الثوب والبدن والمكان فيما يلي:

١- النظافة بإزالة النجس عن البدن والثوب والمكان.

٢- الوقاية من الجراثيم، وطفيليات الأمراض المعدية، وبيوض الديدان الممرضة، والبعد عن الكلب، والخنزير، وتطهير ما أصاب المسلم من نجاستهما.

٣- التنزه عن الأوساخ الملائمة لتكاثر الجراثيم؛ كالدم والبول[١].

وخلاصة القول: إن الثياب والأبدان والأماكن النظيفة: ركن كبير من أركان حفظ الصحة، ووقاية الجسم، والنفس من كثير من العلل المُهلكة، وبمعرفة تأثيرها على الصحة اتضح لنا شيء من دلالة الأمر في هذا المجال، وأنه للوجوب. والله أعلم.

(١) ينظر: "روائع الطب الإسلامي" لمحمد نزار: (٦٨/٢).

المبحث الثالث

دلالة الأوامر الشرعية في مجال الرعاية الصحية في عبادة الصلاة والصيام والزكاة

تمهيد: في تعريف العبادة

العبادة في اللغة: الخضوع، والتذلل للغير؛ لقصد تعظيمه، ولا يجوز فعل ذلك إلا لله، ومن معانيها: الطاعة(١).

وجاء في التعريفات للجرجاني: " العبادة: فعل المكلف على خلاف هوى نفسه؛ تعظيمًا لله تعالى"(٢)

العبادة اصطلاحًا: اسم لما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأفعال، والأعمال الظاهرة، والباطنة.(٣)

وقد أوجب الله عز وجل على خلقه جملة من العبادات؛ كالصلاة، والصيام، والزكاة، وغير ذلك، وخصّ كل عبادة من هذه العبادات بهيئات وأركان وشرائط، وأذكار مخصوصة لا تصح العبادة إلا بها.

ولا شك أن العمل المطلوب شرعًا: يسمى عبادة، إذا فعله المكلف تعبدًا، أو تركه تعبدًا، أمّا إذا فعله لا لقصد التعبد بل لغرض آخر غير التعبد؛ فلا يُسمى عبادة؛ لقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ الله**﴾(٤).

ولسنا في حاجة لعرض ما يتعلق بالعبادة من أحكام؛ لانحصار موضوع البحث فيما يتعلق بجانب الرعاية الصحية. وسوف يتضمن هذا المبحث نماذج من العبادات؛ كالصلاة، والصوم، والزكاة.

ومدى دلالة الأوامر الواردة بفرضية هذه العبادات في مجال الرعاية الصحية في ثلاثة مطالب:

---

(١) ينظر: "تهذيب اللغة" للهروي: (١٣٨/٢).

(٢) ينظر: "التعريفات" للجرجاني: (ص/٣٢٢٨).

(٣) ينظر: "العبودية" لابن تيمية: (ص/٤٤).

(٤) سورة الروم من الآية: (٣٨).

المطلب الأول
الأمر بالصلاة وأثر ذلك في مجال الرعاية الصحية

الصلاة في اللغة: الدعاء، وَهُوَ أَصْلُ مَعانِيها ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ ﴾[١] أي: ادع لهم، يقالُ: صَلَّى على فلانٍ إِذا دَعَا لَهُ وزَكَّاهُ[٢].

وفي الاصطلاح: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة[٣].

والصلاة هي عمود الدين، والصلة بين العبد وربه، والركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولها أركان وشرائط وسنن معلومة تعيين على أدائها في خشوع وخضوع وتذلل لله رب العالمين. وقد فرض الله عز وجل على المؤمنين خمس صلوات في اليوم والليلة إلى جانب جملة أخرى من النوافل الراتبة، وغير الراتبة التي بينها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي هذا المطلب أتناول: حقيقة الأمر الواردة بالصلاة ودلالته في مجال الرعاية الصحية؛ وذلك في فرعين:

الفرع الأول: حقيقة الأمر الواردة في الصلاة

وردت أوامر كثيرة من نصوص الكتاب والسنة تدل على فرضية الصلاة، وأن الأمر الوارد بإقامتها يفيد الوجوب، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين، فهي معلومة من الدين بالضرورة، ومنكرها جحودًا؛ كافر بلا خلاف، ومن هذه الأوامر: أولًا من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[٤]، ولا خلاف في أن صيغة الأمر، هي: أقيموا: تفيد الوجوب، فدلت الآية على وجوب إقامة الصلاة، وهذا المثال ذكره كل من تحدث أن صيغة الأمر تفيد الوجوب[٥]. ومنه قوله تعالى:﴿حَافِظُوا عَلَى

(١) سورة التوبة من الآية (١٠٣).
(٢) ينظر: "تاج العروس" للزبيدي: (٤٣٧/٣٨).
(٣) ينظر: "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" للحطاب: (٣٧٧/١)، و"مغني المحتاج" للخطيب الشربيني: (٢٩٨/١).
(٤) سورة البقرة من الآية: (٤٣).
(٥) ينظر: "رفع النقاب" (٤٥٨/٢)، و"التمهيد في أصول الفقه": (١٢٩/١)، والمستصفى: (ص/٢١٠).

الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية: تدل هذه الآية على أن الصلاة المفروضة خمسة، وهذه الآية التي نحن في تفسيرها دالة على ذلك، لأن قوله: (حافظوا على الصلوات) يدل على الثلاثة من حيث إن أقل الجمع ثلاثة، ثم إن قوله تعالى: (والصلاة الوسطى) يدل على شيء أزيد من الثلاثة، وإلا لزم التكرار، والأصل عدمه، ثم ذلك الزائد يمتنع أن يكون أربعة، وإلا فليس لها وسطى، فلا بد وأن ينضم إلى تلك الثلاثة عدد آخر يحصل به المجموع والوسط، وأقل ذلك أن يكون خمسة، فهذه الآية دالة على وجوب الصلوات الخمسة بهذا الطريق[٢]. **ثانيًا السنة:** ما ورد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال عام حجة الوداع: "اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ "[٣]. وغني عن القول أن الأمر في قوله (وصلوا خمسكم) للوجوب كما في غيره لأنه حقيقة الأمر، ولا يُصرف عنه إلا بقرينة، ولا قرينة صارفة هنا.

ثالثًا: الإجماع: انعقد إجماع الأمة على فرضية هذه الصلوات الخمس وتكفير منكرها[٤].

الفرع الثاني: أثر الأمر بالصلاة في مجال الرعاية الصحية

يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-:" والصلاة مجلبة للرزق، حافظة للصحة، دافعة للأذى، مطردة للأدواء، مقوية للقلب، مبيضة للوجه، مفرحة للنفس، مذهبة للكسل، منشطة للجوارح، ممدة للقوى، شارحة للصدر، مغذية للروح، منورة للقلب، حافظة للنعمة، دافعة للنقمة، جالبة للبركة، مبعدة من الشيطان مقربة من الرحمن،

(١) سورة البقرة من الآية: (٢٣٨).

(٢) ينظر: "تفسير الرازي": (٤٨٢/٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: (٤٨٧/٣٦/ح:٢٢١٦١) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولا نعرف له علة، ووافقه الذهبي، وأخرجه الترمذي في "سننه" أَبْوَابُ السَّفَرِ: (٥١٦/٢ح: ٦١٦)ووقع في رواية الترمذي: "واتقوا الله ربكم" بدل "اعبدوا ربكم"، وقال: حسن صحيح.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٢٣٤، وحاشية العدوي على الرسالة ١ / ٢١١ دار المعرفة، مغني المحتاج ١ / ١٢١، كشاف القناع ١ / ٢٢٢

وبالجملة: فلها تأثير عجيب في حفظ صحة البدن والقلب، وقواهما، ودفع المواد الرديئة عنهما، وما ابتلي رجلان بعاهة أو داء أو محنة أو بلية إلا كان حظ المصلي منهما أقل، وعاقبته أسلم. وللصلاة تأثير عجيب في دفع شرور الدنيا، ولا سيما إذا أعطيت حقها من التكميل ظاهرا وباطنا، فما استدفعت شرور الدنيا والآخرة[١]".

وواضح من هذا النص: أن للصلاة فوائد صحية كثيرة في شتى الجوانب الوقائية، والعلاجية، والنفسية، وهذا ما أثبته الطب قديمًا وحديثًا وعلى لسان كبار الأطباء من شرق وغرب، ويتضح ذلك بما يأتي:

أوّلًا: الجانب الوقائي للصلاة: وذلك أن الطهارة التي لا تصح إلا بها -كما سبق- تخلص البدن من الأدران والأوساخ التي لو بقيت فيه لأضرت به، وقد تُسبب له بعض الأمراض، كما أن الصلاة وما فيها من حركات منتظمة قيامًا وركوعًا واعتدالًا وسجودًا، ونهوضًا، وجلوسًا، تكرر مرارًا في كل ركعة من ركعاتها التي تقوي العضلات والأعصاب، وتنشط القلب، والدورة الدموية، والجهاز الهضمي، وجميع أجهزة الجسم[٢].

فكثرة الصلاة والتهجد: تحفظ الصحة؛ لأنها تشتمل على انتصاب، وركوع، وسجود، وغير ذلك؛ فيتحرك معها أكثر الأعضاء لا سيما الأمعاء والمعدة؛ ولهذا كان من حكمة المولى -عز وجل-: أنه لم يُسقط فرضية الصلاة عن المريض مهما اشتدَّ مرضه، ما دام معه شيء من عقل، ولكن الشارع راعى حالة المرض، واعتبرها من الأعذار المبيحة للترخص؛ فأجاز للمريض الذي يمنعه مرضه من الإتيان بأركان الصلاة من قيام وقعود وركوع وسجود أن يصلي على الهيئة التي يطيقها. كما أن في صلاة قيام الليل حماية للقلب من الأمراض: تبين الدراسات الحديثة أن الإنسان الذي ينام ساعات طويلة على وتيرة واحدة يتعرض للإصابة بأمراض القلب بنسبة عالية؛ وذلك لأن شحوم الدم تترسب على جدران الشرايين المغذية للقلب بنسبة أكبر إذا طالت ساعات النوم، فيُفقدها مرونتها وتضيق لمعتها فينقبض الإرواء القلبي نتيجة لذلك؛ ولذلك فإن الباحثين ينصحون أن يقوم الإنسان من نومه بعد ٤-٥ ساعات للقيام بالمشي، أو ببعض الحركات الرياضية، لمدة ربع ساعة

(١) "الطب النبوي" لابن القيم: (ص/٢٥٠).

(٢) ينظر: " الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة" للدكتور/ شوقي عبده: (ص/٢٢).

حفاظًا على مرونة شرايين قلبه، ولتجنب الإصابة بأمراض القلب. يقول الدكتور "إبراهيم الراوي" إن الإسلام العظيم سبق الطبَّ الحديث في الوقاية من هذه الظاهرة حيث أمر المسلمين منذ نشأة الدعوة بالقيام لصلاة التهجد في الثلث الأخير من الليل، ومن ثمَّ في انتظار صلاة الفجر، ولذلك منع شرعنا الحنيف المسلم وحذره من أن يستمر في نومه إلى ما بعد طلوع الشمس، حيث أمره بالنهوض الإجباري؛ لأداء صلاة الفجر[١]. فعَنْ عَبْدِ الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»[٢].

ثانيًا: الجانب العلاجي للصلاة: ورد أن الصلاة تبرئ من ألم الفؤاد والمعدة والأمعاء، وكثير من الآلام، ويتحقق ذلك بثلاث طرق: **الأول: أمر إلاهي حيث إنها عبادة. الثاني: أمر نفسي**؛ وذلك أن النفس تُشغل بالصلاة عن الآلام، ويقل إحساسها به، فتستظهر القوة عليه، فتطرده، فإن قوة العضو المودوعة بمصالحه وحواسه التي يسميها الأطباء طبيعة؛ هي الشافية للأمراض بإذن خالقها، والماهر من الأطباء من يعمل على تقويتها إن كانت ضعيفة، وفي انتباهها إن كانت غافلة، وفي استزادتها إن كانت مقصرة، تارة بتحريك السرور والفرح، وتارة بالحياء والخوف والخجل، وتارة بتفكيرها وشغلها بعظائم الأمور، وعواقب المصير، وأمر المعاد، والصلاة تجمع ذلك أو أكثر؛ إذ يحضر العبد فيها خوف، ورجاء، وأمل، وحياء، وتذكر الآخرة وأهوالها، وما ينتج عن ذلك من تأثير إيجابي على شخصية المريض. **والثالث:** إن الصلاة رياضة فاضلة للبدن؛ لأنها تشتمل على انتصاب، وركوع، وسجود، وتورك وغير ذلك من الأوضاع التي تتحرك معها أكثر المفاصل، والأعضاء لا سيما المعدة والأمعاء وسائر آلات التنفس، وما أنفع السجود لصاحب النزلة والزكام، وانصباب النزلة إلى الحلق، وقصبة الرئة

(١) ينظر: "روائع الطب الإسلامي: الصلاة وأثرها في صحة الفرد والمجتمع" لمحمد نزار الدقر: (ص/٧٢) نقلا عن "المعجزات الطبية في القرآن" حضارة الإسلام، للدكتور: إبراهيم الراوي

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب التهجد بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ: (٥٢/٢/ح:١١٤٤).

برجوعها إلى مجاري الأنف، وما أقوى معونة الركوع والسجود على حدر الطعام على المعدة والأمعاء، وتحريك الفضول المختنقة فيها ونقلها والعمل على إخراجها[١]. يؤيد ذلك ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَجَّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهَجَّرْتُ، فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "اشِكَنب دَرْدْ؟ " قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً"[٢]. اشِكَنب دَرْدْ؟ يَعْنِي: تَشْتَكِي بَطْنَكَ؟ بِالْفَارِسِيَّةِ. وفي هذا الحديث فائدتان: الأولى: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكلم بالفارسية. والثانية: أن الصلاة تبرئ من وجع المعدة والأمعاء وكثير من الآلام[٣].

ثالثًا: الجانب النفسي للصلاة: الإنسان بحاجة دائمًا بالقرب من مولاه، وليس أفضل من الصلاة؛ لتحقيق هذا المطلب؛ فالصلاة سكينة النفس، وطهارة الروح، ومُظهر العلاقة الحقيقية بين الخالق والمخلوق.

إن استمرار تعرض الجسم لحالات الانفعال يمكن أن يعرضه لعدد من الاضطرابات النفسية، كما أن المبالغة في حالات الحزن والغضب والقلق يمكن أن يعجل بظهور أدواء خطيرة؛ منها: الداء السكري، وانفصام الشخصية، والصلاة هي الوسيلة الناجعة التي يتمكن بها الإنسان من مقاومة حالات الخوف والقلق، والمحافظة على سلامة جهازه العصبي والنفسي؛ وذلك أن تفويض الأمر للخالق - سبحانه وتعالى- والالتجاء إليه حين أداء الصلاة بحضور الفكر وخشوع القلب، يمكن أن تجلب لصاحبها الطمأنينة والسكينة، وهدوء الأعصاب، وعليه فإن للصلاة فاعلية كبيرة على حماية الجهاز العصبي للإنسان من التعرض للضغوط النفسية، والتوترات العصبية، وإكسابه حالة من الهدوء، والاستقرار البدني، والصفاء الذهني

---

(١) ينظر: "المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي" للسيوطي، ت/ حسن الأهدل (ص/٢٠٦)، مكتبة الجيل الجديدة

(٢) أخرج ه ابن ماجه في "سننه" أَبْوَابُ الطِّبِّ، بَاب الصَّلَاةُ شِفَاءٌ: (٥١٣/٤/ ح: ٣٤٥٩)، وأحمد في "مسنده" مسند أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (٢٨/١٥/ح: ٩٠٦٦)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) ينظر: "الأحكام النبوية في الصناعة الطبية": (ص/٢٦٧).

والطمأنينة[١].

فالإنسان يكون في أصدق أحواله، وأزكى أوقاته عندما يقف خاشعًا بين يدي ربه عز وجل، يطلب عطاءه، ويُظهر حاجته الدائمة إليه -جلَّ شأنه- لذا فإن الصلاة انتزاع للنفس من ماديات الحياة وآلامها، وتوجه إلى الله تعالى بالذكر والدعاء والخضوع لكبريائه وعظمته، وهذا من شأنه أن يضفي على النفس السكينة والرضا، ويجعلها تشعر بفيض من السعادة؛ فيتجدد قواها، ويُحفزها على العمل الجاد بعد انتزاع كل أنواع الهموم، وأسباب الخوف والقلق التي تنتاب الإنسان بسبب ما حلَّ به من مشاكل الحياة.

إن المصلي في محاولته طرد الوساوس الدنيوية عن ذهنه، وفي محاولة تركيز انتباهه إلى تدبر معاني ما يتلو من سور وآيات وتعقلها، وتعقل موقفه بين يدي الله -عز وجل-، واتجاهه إليه بالتكبير والتحميد، والحمد والثناء عليه -سبحانه-؛ إنه بذلك يبتعد عن المشاكل والهموم الدنيوية؛ فيقترب بذلك من الطمأنينة النفسية بمقدار ما يتدبر ويعقل ويخشع. ولذا كان رسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:" إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى"[٢]، وكذلك قوله " وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ "[٣] وعندما كانت تقترب أوقات الصلاة يقول لمؤذنه بلال رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ " يَا بِلَالُ، أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ "[٤] وفي ذلك تأكيد رائع على فوائد الصلاة لراحة الأعصاب، وإدخال الطمأنينة إلى النفس، وراحة البال والهدوء البدني والعقلي؛ فيتخلص الإنسان من حالات الإرهاق والقلق والتوتر من

(١) ينظر: "الصلاة رياضة النفس والجسد" لمختار سالم: (ص/١٢٧، ١٣٢).

(٢)خرجه أحمد في مسنده: (٣٣٠/٣٨/ح:٢٣٢٩٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ محمد بن عبد الله، ويقال: محمد بن عُبيد أبو قدامة تفرد بالرواية عنه عكرمة بن عمار اليمامي، ولم يوثقه أحد، فهو مجهول، وقال ابن حجر -رحمه الله- في فتح الباري" (١٧٢/٣): إسناده حسن.

(٣) خرجه أحمد في مسنده: (٣٠٥/١٩/ح:١٢٢٩٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، من أجل عبد الرحمن بن بديل بن ميسرة العقيلي، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عبيدة الحداد: هو عبد الواحد بن واصل السدوسي.، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط": (٢٤١/٥/ح:٥٢٠٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: (١٧٨/٣٨/ح:٢٣٠٨٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، وأخرجه أبو داوود في "سننه": (٢٩٦/٤/ح:٤٩٨٦).

مشاكل الحياة[١]. فالصلاة سكن وطمأنينة وراحة نفس، وقرة عين كل مؤمن بمقدار ما يعقل من صلاته، وما يتدبر فيها من آيات وأذكار ودعاء[٢].

وقد أُجريت دراسة في المعهد الأمريكي للدراسات المتخصصة في أمراض الشيخوخة والعجز على ٤٠٠ شخص في شمال ولاية كالورينا، وُجد أن الأشخاص المعمرين الذين يؤمنون بالله تعالى، ويؤدون الشعائر الدينية والصلوات يتمتعون بالصحة أكثر من نظرائهم غير المؤمنين؛ فنسبة الأمراض النفسية والاكتئاب عند المؤمنين أقل بكثير مما عند غير المؤمنين، ومستوى المناعة ومقاومة الأمراض المختلفة عندهم أعلى مما عند أولئك[٣].

(١) ينظر: "الصلاة رياضة النفس والجسد" لمختار سالم: (ص/١٣٣).
(٢) ينظر: " الطب النبوي والعلم الحديث" (٢٣٦/١).
(٣) ينظر: " جريدة الشرق الأوسط" العدد: ٦٧٥٢/ ١٩٩٧/٥/٢٤م.

المطلب الثاني
الأمر بالصيام وأثر ذلك في مجال الرعاية الصحية

الصوم في اللغة: مصدر صام يصوم صوما وصياما، والصوم هو الإمساك مطلقا عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير، قال تعالى - حكاية عن مريم عليها السلام -: ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا**﴾[١]. وقيل للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح. وقيل للصامت صائم لإمساكه عن الكلام[٢]. وشرعًا: هو الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي: الأكل، والشرب، والجماع، بشرائط مخصوصة[٣].قال أبو عمر بن عبد البر-رحمه الله-: "أما الصيام في الشريعة فمعناه الإمساك عن الأكل والشرب ووطء النساء نهارًا إذا كان تارك ذلك يريد به وجه الله وينويه، هذا معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء الأمة"[٤]. ومما لا شك فيه أن الصيام وسائر التشريعات الإلهية: إنما هي لتحقيق مصلحة لازمة لهذا الإنسان، سواء كانت هذه المصلحة روحية نفسية، أو تهذيبية سلوكية، أو كانت بدنية مادية للحفاظ على الصحة الجسدية وإن كانت بينهما علاقة وصلة لا تنفك غالبًا إحداهن عن الأخرى: قال صاحب تفسير المنار: وقد كُتب -أي الصيام- على أهل الملل السابقة فكان ركنا من كل دين؛ لأنه من أقوى العبادات وأعظم ذرائع التهذيب، وفي إعلام الله تعالى لنا بأنه فرضه علينا كما فرضه على الذين من قبلنا إشعار بوحدة الدين: أصوله ومقصده، وتأكيد لأمر هذه الفرضية وترغيب فيها"[٥].

وفي هذا المطلب أتناول حقيقة الأمر الواردة بالصيام، ودلالته في مجال الرعاية الصحية، وذلك في فرعين:

---

(١) ينظر: سورة مريم من الآية (٢٦).

(٢) ينظر: "لسان العرب" فصل الصاد المهملة: (٤٣٩/٤)، و"المصباح المنير" للفيومي، مادة (صوم): (٣٥٢/١)

(٣) "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكساني: (٧٥/٢).

(٤) "الإجماع" لابن عبد البر: (ص/١٢٥).

(٥) "تفسير المنار" لمحمد رشيد: (١١٥/٢-١١٦).

الفرع الأول: حقيقة الأمر الواردة بالصيام

إن من يتتبع آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المتعلقة بالصيام يجد أن منها ما يدل على الوجوب بالإجماع كما في صيام شهر رمضان، وما عداه فهو من باب التطوع أو الاستحباب إلا إذا كان نذرًا، ولهذا فقد أجمعت الأمة على فرضية صيام شهر رمضان؛ حتى صار معلومًا من الدين بالضرورة، فمن جحد فرضيته فهو كافر.

قال ابن قطان -رحمه الله-: "ولا خلاف بين العلماء في أن صيام شهر رمضان واجب"[(١)]. قال ابن عبد البر-رحمه الله-:" لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه ولا فرض إلا صوم رمضان"[(٢)].

ومن هذه الأوامر الدالة على الوجوب، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[(٣)]. أمر الآية مضارع مقرون بلام الأمر، وهي من الصيغ الصريحة في الأمر، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه لا صارف له، فيكون الواجب هو صيام شهر رمضان، وما عداه فهو تطوع؛ لقوله تعالى ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(٤)].

ومن الأوامر الواردة في السنة: مارواه ابن عمر عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "[(٥)].

وما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اغْزُوا تَغْنَمُوا،

---

(١) "الإقناع في مسائل الإجماع": (٢٢٦/١).
(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (٢٠٣/٧)
(٣) سورة البقرة من الآية: (١٨٣) - (١٨٥).
(٤) سورة البقرة من الآية: (١٨٤)
(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»: (١١/١/ح: ٨)

وَصُومُوا تَصِحُّوا، وَسَافِرُوا تَسْتَغْنُوا»[(١)]. إلى غير ذلك من الآثار الواردة في الصيام وجوبًا أو تطوعًا.

الفرع الثاني: أثر الأمر بالصيام في مجال الرعاية الصحية

إن من يتأمل في دلالة الأوامر الواردة بالصوم في مجال الرعاية الصحية، وعلاقتها بسلامة الجسم وصحته؛ يجد أنه تقرر عند عدد كبير من العلماء والأطباء -الموثوق بدينهم وعلمهم- أن الشفاء بالصوم أمر أكيد، وأن الإمساك عن الطعام والشراب مدة من الزمن عمل مفيد، فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان، وهو أعلم بما تستقيم به حياته؛ فرض عليه الصوم عبادة تتلاءم مع فطرته، وتفيده في صحة جسمه وسلامته، قال ابن القيم- رحمه الله-: "وفي الصوم الشرعي من أسباب حفظ الصحة ورياضة البدن والنفس ما لا يدفعه صحيح الفطرة"[(٢)]، ويتضح ذلك بما يأتي:

أولًا: الجانب الوقائي للصيام: يُعد الصيام وخصوصًا رمضان، دورة وقائية سنوية تقي من كثير من الأمراض، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ[(٣)] كما أخبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أي: وقاية بين المسلم وبين ما يُؤذي حياته الروحية والبدنية والنفسية عاجلًا وآجلًا، فإذا التزم المسلم الاعتدال في طعامه وشرابه، وامتثل ما جاء في السنة من كل ما يتعلق بآداب الإفطار والسحور؛ تحقق له من الأوامر الواردة في ذلك سواء كانت للوجوب أو الاستحباب: فوائد كثيرة لها أكبر الأثر في وقاية صحته الجسمية والنفسية كالتالي: أولًا: إنه يريح الكليتين، وجهاز البول بإقلاله فضلات استقلاب الأغذية المنطرحة عن طريق الجهاز. ثانيًا: إنه يخفف العبء عن جهاز الدوران في الجسم، -وخاصة في فترة الصيام-، وبعد هضم طعام من السحور؛ حيث يهبط في الدم نسبة الدسم، وحمض البول، فيساعده ذلك في الوقاية من ارتفاعها. ثالثًا: إنه يقي الجسم السليم من البدانة وما تسببه من أمراض، ولا شك أن الوقاية من

(١) رواه الطبراني في "الأوسط": (١٧٤/٨/ح: ٨٣١٢)، وقال صاحب "مجمع الزوائد ونبع الفوائد" (١٧٩/٣/ح: ٥٠٧٠) رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) "الطب النبوي" لابن القيم: (ص/١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»: (٢٤/٣/ح: ١٨٩٤)

البدانة أسهل من علاجها[١]. يقول الدكتور العالمي(ليكسيس كاربل) الحائز على جائزة نوبل في الطب والجراحة في كلامه عن الصيام:" إن سكر الكبد سيتحرك ويتحرك معه -أيضًا- الدهن المخزون تحت الجلد، وبروتينات العضل، والغدد، وخلايا الكبد، وتضحى جميع الأعضاء بمادتها الخاصة؛ للإبقاء على كمال الوسط الداخلي، وسلامة القلب، وإن الصوم لينظف ويبدل أنسجتنا"[٢].

وقال بعض أطباء الإفرنج: "إن صيام شهر واحد في السنة يُذهب بالفضلات الميتة في البدن مدة سنة"[٣].

وسُل ميشل انجلو أحد المعاصرين في العلم عن السر في صحته الجيدة فقال:" إني أعزو احتفاظي بالصحة والقوة والنشاط في سنوات كهولتي إلى أني أمارس الصوم من حين لآخر[٤]. ويقول الدكتور: غريب جعفر:" والصيام يُؤدي إلى انخفاض ضغط الدم المرتفع؛ ولذلك فإن نسبة المرضى الذين يترددون على عيادات الضغط ينخفض في شهر رمضان، وكذلك المريض الذي يعاني من الذبحة الصدرية تتحسن حالته، فلا تتنابه النوبات؛ لأن قلبه يعمل بهدوء، ويكون أكثر احتمالًا..... إلى أن قال: وللجهاز الهضمي من فوائد الصيام الحظ الأوفر؛ وذلك يرجع للتأثير المباشر للصوم على هذا الجهاز، فيستريح فترة طويلة.."[٥]. ومن ثم فإن البروفسور"دولور" نصح بالصوم وقاية من أمراض تأتي مع كبر السن، ومن أمراض تصيب المرء في شبابه[٦].

وفي هذا الجانب بقول ابن القيم -رحمه الله- " الصوم جنة من أدواء الروح والقلب والبدن، منافعه تفوت الإحصاء، وله تأثير عجيب في حفظ الصحة، وإذابة الفضلات، وحبس النفس عن تناول مؤذياتها، ولا سيما إذا كان باعتدال وقصد في أفضل أوقاته شرعا، وحاجة البدن إليه طبعا، ثم إن فيه من إراحة القوى والأعضاء

(١) "صحيح الطب النبوي" لابن القيم: (ص/٣١٩) ط/ مكتبة الفرقان.
(٢) نفس المرجع السابق(ص/٣١٩).
(٣)"تفسير المنار" لمحمد رشيد: (١١٩/٢).
(٤) الموسوعة الطبية: (ص/٦١٩).
(٥) "الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة" (ص/٣٣٢).
(٦) نفس المرجع السابق(ص/٣٢٢).

ما يحفظ عليها قواها، وفيه خاصية تقتضي إيثاره، وهي تفريحه للقلب عاجلا وآجلا"[١].

ثانيًا: الجانب العلاجي للصيام: لم تعد فوائد الصوم تخفى على أحد؛ فالشخص العادي أصبح يعرف هذه الحقيقة وينعم بآثارها الحسنة متمثلة فيما يكتسبه الجسم من وراء تطبيق هذه العبادة من قوة ونشاط.

يقول الدكتور: ماك فادون - وهو من علماء الصحة الأمريكيين: "إن كل إنسان يحتاج إلى الصوم وإن لم يكن مريضًا "؛ لأن سموم الأغذية تجتمع في الجسم فتجعله كالمريض فتثقله، ويقل نشاطه، فإذا صام؛ خفَّ وزنه، وتحللت هذه السموم من جسمه، فتذهب عنه حتى يصفو صفاءً تامًا ويستطيع أن يسترد وزنه، ويُجدد خلاياه في مدة لا تزيد عن ٢٠ يومًا بعد الإفطار، لكنه يحس بنشاط وقوة لا عهد له بهما من قبل... فالصوم لأمراض المعدة مثل العصا السحرية؛ يسارع في شفائها، وتليها أمراض الدم والعروق، فالروماتيزم"[٢]. إن كثيرًا من الحالات المرضية أثبت الصوم جدواه في معالجتها، وهذا يكفي بحد ذاته دليلًا على ما يتيحه الامتناع عن الأكل من فرص مقاومة المرض من داخل الجسم؛ فالصوم إجراء صحيح ومنقذ، وإجراء علاجي يُحقق كثيرًا من الفوائد في هذا الجانب منها على سبيل المثال: يرفع العبء عن القناة الهضمية، يمكن الجسم من تركيز طاقاته على عملية الحذف والإفراز، ينعش قوة الحياة أو يطرد المواد الدهنية[٣]. فالصوم صحي وضروري فسيولوجيًا، فهو ليس الرد على المرض، ولكنه العلاج المتكامل للمرضى سواء كان المرض حادًا أو مزمنًا، إنه العلاج الأمثل لما فيه من فرص الراحة والهدوء التي تنعم به الأجهزة الباطنية[٤]. إضافة إلى ما سبق **فإن للمرأة من فوائد الصوم العلاجية النصيب الوافر**، يقول الدكتور: عبد الرحمن النمر: " وقد عولج من عسر الطمث نساء كثيرات بالصيام وحده، وتبيّن أن الصيام يُصحح كل الارتباطات

(١) "صحيح الطب النبوي" لابن القيم: (ص/٢٥٢-٢٥٣).

(٢) "موسوعة ماك فادون" نقلا عن "من روائع الطب الإسلامي: الصيام ضرورة حيوية": (ص/٤٨).

(٣) ينظر: " والدي في حالة الصحة والمرض" د أمين رويحة: (ص/٣٠٥).

(٤) ينظر: حق البدن: (ص/١٦٢/١٦٣).

المتعلقة بالحيض، والصيام ينفع الحامل في الشهر الثالث والرابع؛ لأن الصوم يساعد على انبساط عضلات الرحم وعدم انقباضها بشدة[١]. وبالنسبة للجنين فإن الصيام لا يؤثر عليه ما دامت أمه بصحة جيدة[٢]. كما يفيد الصوم الأمراض النسائية؛ مثل اضطرابات سن اليأس، والتهاب الرحم المزمن، والتهاب المبيض، والأورام الحميدة في الأعضاء التناسلية، واضطرابات الطمث، والقيء أثناء الحمل، والاستعداد للإجهاض[٣].

ثالثًا: الجانب النفسي للصيام: إن العلاقة المتبادلة بين الجسم والنفس أمر مسلم به طبيًا، وبما أن للصيام فوائد جسمية، فإن له فوائد صحية نفسية، من أهمها: ١- تنمية الإخلاص في النفس لله تعالى؛ فجميع العبادات المفروضة علنية ظاهرة للعيان؛ إلا الصيام: فإنه سر بين العبد وربه، لا رقيب على الصائم في صدق تنفيذه إلا الضمير الحي والرغبة الصادقة في رضاء الله تعالى. قال رسول الله " «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ.."[٤]. ٢- زوال البطر عند الجوع، وكسر حدة شهوة المعاصي؛ حيث إن البطر والفرح هما مبدأ الطغيان والغفلة عن الله، فلا تنكسر النفس ولا تذل بشيء كما تذل بالجوع، فعنده تسكن لربها، وتخشع له، ٣- كما أن الصوم يُخفف من توتر الجهاز العصبي ويهدئه، كما أنه علاج لالتهابات الأعصاب، والأرق المزمن[٥]. ٤- صفاء الذهن؛ لأن كثرة الأكل والشرب يعقبها كسل في الجسم، وبلادة في الفكر، وميل إلى النوم. يقول الإمام الغزالي -رحمه الله-:" ففي الجوع: صفاء القلب، وإيقاد القريحة وإنفاذ البصيرة؛ فإن الشبع يورث البلادة ويعمي القلب... عليك بالجوع فإنه مذلة للنفس ورقة للقلب وهو يورث العلم السماوي"[٦]. ٥- تقوية الإرادة وترويض النفس على الصبر، والتكيف على قلة الطعام، والتخلي على سيطرة العادات، حيث يترك الصائم كثيرًا

(١) "علل وأسقام، مقال نشرته مجلة المسلمون، العدد/ ٣٨/ الصادر بتاريخ/ ٢٥-٨-١٤٠٢هـ
(٢) سيدتي الحامل أنت مسؤولة عن حياتين: (ص/١٣٠).
(٣) ينظر: "صحيح الطب النبوي" لابن القيم: (ص/٣٢٠).
(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي المِسْكِ: (١٦٤/٧ح: ٥٩٢٧).
(٥) ينظر: " التداوي بلا دواء" لأمين رويحه. (ص/١٨٦).
(٦) " إحياء علوم الدين" للغزالي: (٨٤/٣).

مما اعتاده من منوال الحياة اليومية؛ مثل أوقات الاستيقاظ، والنوم،...، فلا تسيطر عليه عادة، ويصبر على الجوع والعطش، والصبر عنصر ضروري لنجاح الفرد والأمة في بلوغ الغايات[١].٦- إيقاظ الشعور المشترك في صفوف الأمة؛ حيث يذوق الغني والفقير معًا آلام الجوع ومرارة العطش؛ فيتحرك العمل في المجتمع على مكافحة الجوع، وعلى مديد المعونة للمعوزين، كما أن ذلك يمكنه من الإيثار والتصدق بما فضل من الأطعمة على اليتامى والمساكين فيكون يوم القيامة في ظل صدقته[٢].

(١) ينظر:"صحيح الطب النبوي" لابن القيم: (ص/٣٢٢).

(٢) ينظر:" إحياء علوم الدين" للغزالي: (٨٨/٣)، و"صحيح الطب النبوي" لابن القيم: (ص/٣٢١)، "من روائع الطب اللإسلامي: الصيام ضرورة حيوية": (ص/٥٣).

المطلب الثالث

الأمر بالزكاة وأثر ذلك في مجال الرعاية الصحية

الزكاة: لغةً: هي النّماء والزيادة، يقال: زَكَى الزرع يزكو، أي: نما وقد تُطلق بمعنى الطهارة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾[١] أي طهرها عن الأدناس، وعلى الصلاح، يقال: رجل زكيّ، أي زائد الخير، من قوم أزكياء[٢]. وسمي المال المُخرج في الشرع زكاة؛ لأنه يزكو به المال بالبركة ويطهر به المرء بالمغفرة[٣].

والزكاة شرعاً: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالكٍ مخصوص[٤]. وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك، وحول، غير معدن وحرث[٥].

وفي هذا المطلب أتناول حقيقة الأمر الوارد بالزكاة، ودلالة ذلك في مجال الرعاية الصحية؛ وذلك في فرعين

الفرع الأول: حقيقة الأمر الواردة بالزكاة

الزكاة فرض على كل مسلم إذا استوفت شروطها وأركانها، بل هي أحد أركان الإسلام الخمسة، ودلَّ على ذلك أوامر كثيرة من نصوص الكتاب والسنة، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين؛ ومن هذه الأوامر: **أـ من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٧] ولا خلاف أن صيغة الأمر وهي(آتُوا) تفيد الوجوب، فتدل الآية على

---

(١) سورة الشمس من الآية: (٩).

(٢) ينظر: "العين" للفراهيدي: (٣٩٤/٥)، و"مجمل اللغة" لابن فارس: (ص/٤٣٧)، "المخصص" لابن سيده: (٥٨/٤).

(٣) ينظر: "طلبة الطلبة" للنسفي: (ص/١٦).

(٤) "التعريفات": (ص/١١٤).

(٥) " منح الجليل شرح مختصر خليل" لعليش: (٣/٢).

(٦) سورة البقرة الآية(٢٧٧)

(٧) سورة البقرة من الآية(٤٣).

وجوب إيتاء الزكاة، وهذا المثال ذكره كل من تحدث على أن صيغة الأمر تفيد الوجوب[١]. **ب- ومن السنة:** الأحاديث في ذلك كثيرةٌ؛ منها: ما ورد عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "[٢]. وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لمعاذٍ حين أرسله إلى اليمن: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٣]. **أما الإجماع:** فقال ابن قُدامة-رحمه الله-: "وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتَّفق الصحابةُ على قتال مانعيها"[٤].

الفرع الثاني: أثر الأمر بالزكاة في مجال الرعاية الصحية

يقول ابن القيم -رحمه الله-: "وأمَّا حُسْنُ الزَّكاة وما تضمَّنته من مواساة ذوي الحاجات والمَسْكنة والخَلَّة من عباد الله الذين يعجزون عن إقامة نفوسهم، ويُخافُ عليهم التَّلَفُ إذا خلَّاهم الأغنياءُ وأنفسَهم، وما فيها من الرحمة والإحسان والبرِّ والطُّهْرة، وإيثار أهل الإيثار، والاتصاف بصفة الكرم والجُود والفضل، والخروج من سِمَات أهل الشُّحِّ والبخل والدَّناءة فأمرٌ لا يستريبُ عاقلٌ في حُسْنه ومصلحته"[٥]. يتضح من هذا النص أن للزكاة فوائد كثيرة في شتى الجوانب الوقائية والعلاجية، كما أن لها فوائد نفسية، ويتضح ذلك مما يأتي:

أوَّلًا الجانب الوقائي: إن الزكاة لها مكانة خاصة في الإسلام، والإنفاق له ما له من أجر عظيم وأثر كبير على الفرد والمجتمع؛ إنها تُعَدّ من أفضل الأعمال

(١) ينظر: "العدة في أصول الفقه" لأبي يعلى: (٢١٨/١)، و"الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١٤٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»:(١١/١ح:٨)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الزكاة، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ:(١٠٤/٢/ح: ١٣٩٥)

(٤) "المغني" لابن قدامة: (٤٢٧/٢).

(٥) "مفتاح دار السعادة" لابن القيم: (٨٦٦/٢-٨٦٧).

الصالحة التي يمكن للإنسان أن يقوم بها، كما أن فضل الصدقة يظهر بوضوح في دفع البلاء والمصاعب عن الناس. يقول ابن القيم رحمه الله:" فإن للصدقة تأثيرا عجيبا في دفع أنواع البلاء ولو كانت من فاجر أو من ظالم بل من كافر فإن الله تعالى يدفع بها عنه أنواعا من البلاء وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم وأهل الأرض كلهم مقرون به لأنهم جربوه"[١]. فالزكاة والصدقة درع قوي يلبسه المحسن فيقيه عاديات الدهر، كما أنها تضع البركة في العمر بإذن الله، كما أنها فيها وقاية للمال؛ حيث إنها تدعو للوئام ومحبة الخلق؛ حيث تُقيم حصونًا منيعة في قلوب الفقراء؛ ليحفظوه بأنفسهم، وليصدوا عنه كل باغ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ صَدَقَةَ الْمُسْلِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وتَمْنَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ"[٢]. عن أنس بن مالك قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: " بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ "[٣] وفي رواية ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ ؛ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا»[٤]. أي: أسرعوا بتقديم الصدقات فإنها تمنع حدوث المصائب ولا تعدوها الآلام، وفي هذا الحديث طلب الإنفاق لله رجاء أن يصدّ العوادي ويلطف الله سبحانه في قضائه، كما أن في الحديث تَعْلِيل لِلْأَمْرِ بالتبكير وَهُوَ تَمْثِيل جعلت الصَّدَقَة وَالْبَلَاء كفرسي رهان فَأَيّهمَا سبق لم يلْحقهُ الآخر وَلم يتخطه[٥]. ويُؤكد هذا المعنى ما ورد عَنْ رَافِعِ بن خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ

(١) " الوابل الصيب من الكلم الطيب" لابن القيم: (ص/٣١).
(٢) "رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٢/١٧/ح:٣١)، قال صاحب أنيس الساري عن هذا الحديث: إسناده ضعيف جدا، كثير بن عبد الله قال النسائي وغيره: متروك الحديث. ينظر: "أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري" لنبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي: (١٥٢٦/٢/ح: ١١٢٨)
(٣) رواه البيهقي في "سننه الكبرى"جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، وَتَبِعَ جِنَازَةً، وَأَطْعَمَ مِسْكِينًا، وَعَادَ مَرِيضًا: (٣١٨/٤/ح:٧٨٣١). قال البيهقي: مَوْقُوفٌ، وَكَانَ فِي كِتَابِ شَيْخِنَا أَبِي نَصْرٍ الْفَامِيِّ مَرْفُوعًا، وَهُوَ وَهْمٌ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي، عَنِ الْمُخْتَارِ بن فُلْفُلٍ مَرْفُوعًا
(٤) رواه الطبراني في الأوسط وَفِيهِ عِيسَى بن عَبْدِ الله بن مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. ينظر: "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" للهيثمي: (١١٠/٣/ح:٤٦٠٦).
(٥) "التيسير بشرح الجامع الصغير" للمناوي: (٤٣٠/١).

رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «الصَّدَقَةُ تَسُدُّ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ السُّوءِ»[١].

ثانيًا: الجانب العلاجي: الزكاة علاج للجوع والمرض ومكافحة للفقر. في تقرير لمنظمة الصحة العالمية[٢] أعلنت فيه أن ١٢ مليون طفلًا يموتون سنويًا في الدول النامية قبل أن يبلغوا الخامسة من عمرهم، وأكد التقرير أن الوفيات تنتج عن أمراض متعددة يسهل تجنبها إذا توافرت الموارد اللازمة، وأن مدافعة الفقر المدقع الذي يعانيه أكثر من ١ إلى ٥ أشخاص في العالم بات ضرورة لتحسين الحالة الصحية في العالم الثالث. وقال التقرير إن الفقر هو السبب الرئيسي وراء عدم توفير الأدوية ووسائل العلاج الأخرى. وأكد -أيضًا- أن أكثر من ٢٠٠ مليون طفل؛ هم نحو ثلث العالم يعانون سوء التغذية -بسبب الفقر- إذ يقدِّم التقرير أمثلة صارخة للفجوة المتزايدة والتي يدفع ثمنها فقراء العالم. إذ الجوع الشديد الذي يستمر لبضعة أشهر يُؤدي إلى نقص كبير في سكر الدم وهذا بدوره يُؤدي إلى نقص كبير في سكر الدم، فيؤدي إلى تظاهرات دماغية؛ كالصداع والضعف والاختلاج والتخليط الذهني، وعدم التوافق الحركي، علاوة على الهزال الشديد والذي قد يُؤدي إلى الموت؛ كما يُشاهد بكثرة أثناء المجاعات. وإن الحرمان الشديد: يؤدي إلى ظهور اضطرابات اغتذائية عصبية في الدماغ المتوسط، يؤثر على الغدد الصماء، وعلى الانفعال النفسي. قد سجل درينيك عددًا من المضاعفات الخطيرة من استمرار الجوع لأكثر من ٤٠ يومًا. والإسلام العظيم، بفرائضه وتعليماته، وفرضية الزكاة فيه، وجَّه اتباعه إلى مكافحة الجوع في مجتمعاته بدعوتهم إلى إطعام الطعام، وجعله أرقى أنواع الصدقات، بل جعل من كمال إيمان المؤمن أن لا يبيت متنعمًا بنعمة الشبع وبقربه أخ أو جار يبيت على الطوى ويذوق مرارة الجوع قال النبي عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ«مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ

(١) رواه الطبراني في "المعجم الكبير"باب الراء، مَنِ اسْمُهُ رَافِعٌ (٤/٢٧٤/ح:٤٤٠٢)، وقال صاحب مجمع الزوائد: فِيهِ حَمَّادُ بن شُعَيْبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. ينظر: "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": (٣/١٠٩/ح:٤٦٠١).

(٢) نشرته جريدة تشرين الدمشقية في عددها ٦٢١٩ في تاريخ ١٩٩٥/٥/٢ نقلا عن من روائع الطب الإسلامي: الزكاة وأثرها في صحة الفرد والمجتمع" لمحمد نزار الدقر: (ص/١٠١).

بِهِ»[١].

وخلاصة القول فإن الزكاة عونًا للفقراء والمساكين والمحتاجين تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل إن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش إن كانوا عاجزين فتحمي المجتمع من الفقر وتعالجه عنه غائلة الجوع والمرض[٢].

ثالثًا: الجانب النفسي: إنّ عملية العطاء وإخراج المال عملية نفسية من الدرجة الأولى، حيث إن الزكاة تؤدي إلى إحداث تغيّرات نفسية هامة في نفوس البشر، فهي تعمل على إزالة التوترات والضغوطات، وتقضي على ضَعفهم، وهي في الوقت نفسه تعمل على شفائهم من الأمراض الجسدية والنفسية، وقد جاء في الحديث النبوي الشريف: عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ»[٣]. كما أنها تقي نفس صاحبها من الأنانية وحب التملّك، وتحميه من مشاعر الإثم والذنب على ما قد يكون من المعاصي أو الأخطاء؛ فمشاعر الإثم والذنب هي من الأسباب التي تقود إلى الإصابة بالأمراض النفسية والعقلية. كما أنها تجلي قلوب المتصدَّق عليهم من الأحقاد والحسد والضغائن، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٤]. فالزكاة تطهّر النفس من دنس الأثرة والقسوة على الفقراء، وتطهّرها من غرائز البخل والشُّح الذي قال تعالى في حقه: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٥]، وهي تُزكّي النفس «أي تُنمّيها وترفعها بالخيرات والبركات الخُلُقية والعملية، حتى تكون بها أهلًا للسعادة الدنيوية

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير": (٢٥٩/١/ح:٧٥١)وقال المنذري في الترغيب (٣٥٨/٣) إسناده حسن. وينظر: "المغني" لابن قدامة: (٤٢٧/٢).

(٢) ينظر: من روائع الطب الإسلامي: الزكاة وأثرها في صحة الفرد والمجتمع" لمحمد نزار الدقر: (ص/١٠٢-١٠٣).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: (٢٧٤/٢/ح: ١٩٦٣)،وقال الإمام الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ إِلَّا مُوسَى بن عُمَيْرٍ، وأخرجه أبو بكر البيهقي في "شعب الإيمان": (١٨٤/٥/ح: ٣٢٧٩)، وفي سنده فَضَالُ بن جُبَيْرٍ وهو صَاحِبُ مَنَاكِيرَ، وقال في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" (٢٣٧/٤): غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمَ، تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

(٥) سورة الحشر من الآية: (٩).

والأخروية». كما أن إسداء الغني الخير للفقراء والعمل على إسعادهم يُقوّي فيه الشعور بالانتماء الاجتماعي، ويُشعره بدوره الفعّال المفيد في المجتمع، مما يجعله يشعر بالرضا عن نفسه، وهو أمر له أهمية كبيرة في صحة الإنسان النفسية. كما أنها تحمي الفقراء من شعورهم بالحقد والحسد والغَيْرة والنقمة والسُّخط على الأثرياء، لأجل تلقيهم العون من الأثرياء؛ وبذلك تحمي الزكاة المجتمع من الصراع الطبقي، ومن تفكّك المجتمع، ومن انتشار الفردية والأنانية. وعليه فإن الزكاة تعمل على إدخال السرور على قلوب المحتاجين، لما فيها من تفريج كروبهم، ومساعدتهم وعونهم، وإدخال السرور على قلوب المنفقين؛ لأجل رضاهم عن أنفسهم، وسرورًا أعظم نالوه برضا الله عزو جل عنهم، قال رسول الله -: « «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى الله تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى الله تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكَشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا»[1].

وختامًا، فالزكاة ليست نظامًا ماليًا فحسب بل هي مجموعة من الأنظمة، نظام اجتماعي واقتصادي وخُلُقي وسياسي، وزيادة على ذلك هي تأدية فريضة دينية عظيمة. ولا شك أنّ قيام المؤمن بهذه العبادة بإخلاص وبانتظام إنّما يؤدي إلى اكتسابه خِصالًا حميدة تجعله يتمتّع بشخصيّة سوية ناضجة ومتكاملة مما يُوفّر له مقوّمات الصحة النفسية السليمة، كما يوفّر وقايتة من أمراض القلق، والتوتر، كما أنها علاج لأمراض القلب والضغط، أضافة إلى معالجتها للأمراض العضوية.

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير": (٤٥٣/١٢/ح: ١٣٦٤٣)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": (١٩١/٨/ح:١٣٧٠٤) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ، وَفِيهِ مسكينُ بن سِرَاجٍ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الخاتمة

الحمد لله الذي ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[1]، والصلاة والسلام على نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد،،،

فلله -عز وجل- وحده الحمد الحسن، والثناء الجميل، والشكر الجزيل لما امتنَّ به عليَّ من فضل وتوفيق في إعداد هذا البحث المتواضع حتى وصل إلى ما أردت وظهر على هذا الوجه -بعون الله وتوفقيه-، وقد بدا لي من خلال هذه الدراسة عدة نتائج أوجزها فيما يلي:

١. إن صيغة الأمر - وهي افعل - الواردة في نصوص الشارع لا سيما في بعض أبواب الطهارة؛ والعبادات؛ كالاستطابة، والوضوء، والصلاة والصوم والزكاة وغيرهم: حقيقة في الوجوب، مجاز في غيره، ولا يُصرف عن الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة، وبه قال جمهور الأصوليين.

٢. مقصود الطهارة في هذا البحث: هي الطهارة بمعناها الواسع الشامل لكل أنواع النظافة والنزاهة التي تؤدي إلى صحة البدن وعافيته.

٣. إن الأمر بالطهارة و بالعبادات خاصة وسائر التشريعات الإلهية عامة: إنما هي لتحقيق مصلحة لازمة لهذا الإنسان، سواء كانت هذه المصلحة روحية نفسية، أو تهذيبية سلوكية، أو كانت بدنية مادية للحفاظ على الصحة الجسدية.

٤. وجوب العناية بالمظهر الخارجي؛ حيث إن صاحب الثياب القذرة، والبدن المتسخ، يجعل الناس يذرونه، ويحتقرونه، مما يضفي على نفسه نوعًا من الكآبة والانطواء، والحالة النفسية لها تأثيرها المباشر على صحة الجسم.

٥. حثّ الشريعة الإسلامية على طهارة الثوب، والبدن، والمكان؛ لما لهم من دور كبير وبارز في الحفاظ على صحة الإنسان الجسدية والنفسية، وذلك لحمايتهم الجسم من المؤثرات الخارجية، إذا تم الاعتناء بهم، ورعايتهم بالنظافة والتطهير.

٦. إن الاستطابة والاغتسال والوضوء المتكرر يُبقي البدن نظيفًا طاهرًا نقيًا، خاليًا

(١) سورة القصص، من الآية (٧٠).

من العلل والأمراض.

٧. للأمر بالطهارة والعبادات أثر واضح في جوانب عدة من جوانب الرعاية الصحية؛ منها الجانب الوقائي، والعلاجي والنفسي..

التوصيات

وفي نهاية هذا البحث المتواضع توصي الباحثة بما يلي:

ضرورة التعاون بين المتخصصين في مجال الطب والفقه الإسلامي؛ لدعوة الفرد والمجتمع إلى المحافظة على تنفيذ جميع الأوامر الشرعية على جهة العموم، وعلى جهة الخصوص في الطهارات والعبادات؛ للمحافظة على سلامة الفرد والمجتمع ووقايته من كثير من الأمراض الجسدية والنفسية.

والحمد لله أولاً وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ثبت المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري.
٣. الإجماع لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جمع وترتيب: فؤائد بن عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، الناشر/ دار القاسم.
٤. أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٥. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٦. إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٧. أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٨. الإقناع في مسائل الإجماع،المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٩. أمالي ابن سمعون الواعظ، المؤلف: ابن سمعون الواعظ، أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس البغدادي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، دراسة تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.
١٠. أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، المؤلف: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١١. الأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ حسن مرعي، الطبعة/ الأولى، ١٤٠٢ ١٩٨٢م.

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٦. التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
١٨. التحصيل من المحصول، المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأَرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل رسالة دكتوراة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٠. التداوي بلا دواء بالماء والهواء وتنقية الدم والغذاء والصوم، لأمين رويحه، الناشر/ دار القلم- بيروت/ الطبعة/ الثانية/ ١٩٧٤م.
٢١. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٢٢. التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٢٣. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢٤. التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٥. جريدة الشرق الأوسط" العدد: ٦٧٥٢/ ١٩٩٧/٥/٢٤م، الصلاة رياضة النفس والجسد، لمختار سالم، الناشر/ المركز العربي الحديث- القاهرة، ١٩٩٠م.
٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٨. حق البدن، لعلي محمود عويضة، الناشر/ وكالة المطبوعات/ ١٩٧٠م.
٢٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ .
٣٠. دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
٣١. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ،المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٢. رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة لرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٣. روائع الطب الإسلامي: الصلاة وأثرها في صحة الفرد والمجتمع" لمحمد نزار الدقر، مجلة / نهج الإسلام: مج/١٦، ع/٦٢، الناشر: وزارة الأوقاف، ١٩٩٥م.
٣٤. روح الصلاة في الإسلام، لعفيف عبد الفتاح طبارة، الناشر/ دار العلم للملايين، بيروت، ط/١٩٧٩م.
٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٧. الروضة الندية شرح الدرر البهية،المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ، الناشر: دار المعرفة.
٣٨. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٩. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٤٠. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٤١. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٢. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤٣. سيدتي الحامل أنت مسؤولة عن حياتين، لعبد الله حسين باسلامه، الطبعة/ الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٤٤. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٥. شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
٤٦. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٤٧. شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٤٨. شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
٤٩. صحيح الطب النبوي في ضوء المعارف الطبية والعلمية الحديثة، لابن القيم، هذبه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه/ أبو أسامة سليم بن عيد بن محمد الهلالي الأثري السلفي/ الناشر/ دار الفرقان/ ط: ٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٥٠. الطب النبوي والعلم الحديث، لمحمود ناظم النسيمي، الناشر/ مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٦م.
٥١. طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
٥٢. العبودية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)
٥٣. العدة في أصول الفقه، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير

المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٥٤. غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٥٦. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، لناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٧. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٥٨. كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٥٩. كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٦٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٢. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٦٣. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
٦٤. المجالسة وجواهر العلم، المؤلف : أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى : ٣٣٣هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان).
٦٥. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٦٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٦٨. مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٦٩. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٧٠. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٧١. المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧٢. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥.
٧٣. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٧٥. مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثَنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
٧٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٧٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٨. المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
٧٩. المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
٨٠. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي
٨١. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
٨٢. المغرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٤. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
٨٥. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد وفق المنهج المعتمد من بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله- ، راجعه: مُحَمَّدْ أَجْمَل الإِصْلاحِي، سليمان بن عبد الله العمير، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.
٨٦. من روائع الطب الإسلامي: الزكاة وأثرها في صحة الفرد والمجتمع، لمحمد نزار الدقر، الناشر/ مجلة نهج الإسلام- وزارة الأوقاف، مج/ ٥٢/ع: ٩٣، التاريخ/ ٢٠٠٣م.
٨٧. من روائع الطب الإسلامي: الصيام ضرورة حيوية، لمحمد نزار الدقر، الناشر/ مجلة نهج الإسلام- وزارة الأوقاف، مج/ ٥٢/ع: ٩٣، التاريخ/ ٢٠٠٣م.
٨٨. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، المؤلف: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٨٩. المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).
٩٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٩١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٩٢. المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي" للسيوطي، ت/ حسن الأهدل ، مكتبة الجيل الجديدة
٩٣. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٩٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٥. موسوعة أحكام الطهارة، المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ -، ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١٣.
٩٦. الموسوعة الطبية الفقهية " لدكتور: أحمد محمد كنعان، تقديم: د/ محمد هيثم الخياط، ط ١، سنة: ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، /دار النفائس.
٩٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٩٨. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٩٩. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ
١٠٠. الوابل الصيب من الكلم الطيب، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث - القاهرة ، رقم الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩ م.
١٠١. الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة" للدكتورة: لؤلؤة بنت صالح، ط/دار ابن القيم، سنة: ١٩٨٩م.

References

- alquran alkarim
- al'iibhaj fi sharh alminhaj (sharah ealaa minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul lilqadi albaydawii almutawafaa sanat 685 ha), almualafi: shaykh al'iislam eali bin eabd alkafi alsabakii (almutawafaa: 756 ha) wawaladih taj aldiyn eabd alwahaab bin eali alsabaki (almutawafaa: 771 hu), dirasat watahqiqi: alduktur 'ahmad jamal alzamzami - alduktur nur aldiyn eabd aljabaar saghiri.
- al'iijmae liabn eabd albar, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin eabd albur, jame watartiba: fawaayid bin eabd aleaziz alshalhub waeabd alwahaab bin zafir alshahrii, alnaashir/ dar alqasima.
- 'ahkam alqurani, almualafu: alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii alashibili almaliki (almutawafaa: 543hi), rajae 'usulah wakharaj 'ahadithah wellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaalithata, 1424 hi - 2003 m
- al'iihkam fi 'usul al'ahkami, almualafi: 'abu alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabi alamdi (almutawafaa: 631h), almuhaqiq: eabd alrazaaq eafifi, alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- lubnan.
- 'iihya' eulum aldiyn, almualafu: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii (almutawafaa: 505hi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut.
- 'usul alsarukhisi, almualafu: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483h), alnaashir: dar almaerifat - bayrut.
- al'iiqnae fi masayil al'iijmaei,almualafi: eali bin muhamad bin eabd almalik alkitamii alhimyri alfasi, 'abu alhasan aibn alqatan (almutawafaa: 628h), almuhaqiqi: hasan fawzi alsaeidiu, alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.
- 'amali abn samewun alwaeizu, almualafi: abn samewun alwaeizu, 'abu alhusayn muhamad bin 'ahmad bin 'iismaeil bin eunbas albaghdadi (almutawafaa: 387hi), dirasat tahqiqi: alduktur eamir hasan sabri, alnaashir: dar albashayir al'iislamiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1423 hi - 2002 mi.
- anis alssary fi takhrij wathqyq al'ahadith alati dhakaraha alhafz aibn hajr aleasqalani fi fath albary, almualafi: 'abu hudhayfat, nabil bin mansur bin yaequb bin sultan albasarat alkuaytiu, almuhaqaqa: nabil bin manswr bin yaeqwb albasarat, alnaashir: mwssasat alssamaht, mwssasat alryaan, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1426 hi - 2005 mi.
- al'awamir walnawahi fi alsharieat al'iislamiati, lilduktur/ hasan marei, altabeata/ al'uwlaa, 1402 1982m.

- albahr almuhit fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794h), alnaashir: dar alkatbi, altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1994m.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m.
- albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, almualafi: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafiei almisri (almutawafaa: 804hi), almuhaqiqi: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamal, alnaashir: dar alhijrat lilnashr waltawzie - alriyad-alsaeudiat, altabeati: alawlaa, 1425h-2004m.
- taj alearus min jawahir alqamus, almualafi: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205hi), almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar alhidayti.
- altabasurat fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi (almutawafaa: 476hi), almuhaqiqi: du. muhamad hasan hitu, alnaashir: dar alfikr - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1403.
- tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, almualafi: euthman bin eali bin mahjin albarieii, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 hu), alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021 hu), alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeatu: al'uwlaa, 1313 hu.
- altahsil min almahsuli, almualifi: siraj aldiyn mahmud bin 'abi bakr alarmawy (almutawafaa: 682 hu), dirasat watahqiqu: alduktur eabd alhamid eali 'abu zinid, 'asl risalat dukturati, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 mi.
- tuhifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmadhi, almualafi: 'abu aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuraa (almutawafaa: 1353hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
- altadawi bila dawa' bialma' walhawa' watanqiat aldam walghidha' walsuwmi, li'amin ruyihhi, alnaashir/ dar alqalami- bayrut/ altabeatu/ althaaniatu/ 1974m.
- tafsir alquran alhakim (tafsir almunari), almualafi: muhamad rashid bin eali rida bin muhamad shams aldiyn bin muhamad baha' aldiyn bin minila eali khalifat alqalmuni alhusaynii (almutawafaa: 1354ha), alnaashir: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, sanat alnashri: 1990 mi.
- altamhid fi 'usul alfiqah, almualafi: mahfuz bin 'ahmad bin alhasan 'abu alkhataab

alkalwadhany alhanbalii (almutawafaa: 510 ha), almuhaqiqi: mufid muhamad 'abu eumsha (aljuz' 1 - 2) wamuhamad bin eali bin 'iibrahim (aljuz' 3 - 4), alnaashir: markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'umi alquraa (37), altabeatu: al'uwlaa, 1406 hi - 1985 mi.

- tahdhib allughati, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (almutawafaa: 370hi), almuhaqaqi: muhamad eawad mureib, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.
- altaysir bisharh aljamie alsaghira, almualafi: zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahirii (almutawafaa: 1031ha), alnaashir: maktabat al'iimam alshaafieii - alrayad, altabeatu: althaalithati, 1408h - 1988m.
- jaridat alsharq al'awsati" aleadadu: 6752/ 24/5/1997m, alsalaat riadat alnafs waljasad, limukhtar salima, alnaashir/ almarkaz alearabia alhadithi- alqahirat, 1990m.
- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230ha), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani, almualafu: 'abu alhasan, eali bin 'ahmad bin makram alsaeidi aleadawii (nisbatan 'iilaa bani eudi, bialqurb min munfluti) (almutawafaa: 1189h), almuhaqiqu: yusif alshaykh muhamad albiqaei, alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeata: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414h - 1994m.
- haq albadani, lieali mahmud euaydat, alnaashir/ wikalat almatbueati/ 1970m.
- haliat al'awlia' watabaqat al'asfia'i, almualafu: 'abu naeim 'ahmad bin eabd allh bin 'ahmad bin 'iishaq bin musaa bin mihran al'asbhanii (almutawafaa: 430ha), alnaashir: alsaeadat - bijiwar muhafazat masr, 1394h - 1974ma, dar alkutub aleilmiati- bayrut (tabeat 1409h .
- dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu.
- alrudud walnuqud sharh mukhtasar aibn alhajibi, almualafa: muhamad bin mahmud bin 'ahmad albabirtaa alhanafii (t 786 ha,almuhaqaqi: dayf allah bin salih bin eawn aleumraa (ja 1) - tarhib bin rabiean alduwsari, alnaashir: maktabat alrushd nashiruna, altabeatu: al'uwlaa, 1426 hi - 2005 mi.
- rafe alnniqab ean tnqih alshshhabi, almualafi: 'abu eabd allah alhusayn bin ealii bin talhat lirajraji thuma alshuwshawi alssimlaly (almutawafaa: 899h), almuhaqiq: da. 'ahmad bin mhmmad alsarah, da. eabd alrahman bin eabd allah aljabrin, 'asl hadha alkitabi: risalatay majistir, alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 mi.
- rawayie altibi al'iislamii: alsalat wa'atharuha fi sihat alfard walmujtamaei" limuhamad

nizar alduqri, majalat / nahj al'iislami: mij/16, ea/62, alnaashir: wizarat al'awqaf, 1995m.

- ruh alsalat fi al'iislami, lieafif eabd alfataah tabaarat, alnaashir/ dar aleilm lilmalayini, bayrut, ta/1979m.
- rudat altaalibin waeumdat almuftina, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman, altabeatu: althaalithata, 1412h / 1991m.
- rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, almualafa: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (almutawafaa: 620h), alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: altabeat althaaniat 1423h-2002m.
- alrawdat alnidiat sharh aldarar albahiatu,almualafu: 'abu altayib muhamad sidiyq khan bin hasan bin ealiin aibn lutf allah alhusaynii albukharii alqinnawjy (almutawafaa: 1307hi, alnaashir: dar almaerifati.
- sunan abn majh, almualafa: abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi, tahqiqa: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.
- sunan 'abi dawud, almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275h), almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
- sunan altirmidhi, almualafa: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi), tahqiq wataeliqu:'ahmad muhamad shakir (j 1, 2) wamuhamad fuad eabd albaqi (j 3) wa'iibrahim eatwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif (j 4, 5), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii -masir, altabeata: althaaniati, 1395 hi - 1975m.
- snan aldaariqatani, almualafu: 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdiin bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutnii (almutawafaa: 385h), haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 ma.
- alsunan alkubraa, almualafa: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h), almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanati, altabeati: althaalithati, 1424 hi - 2003 m
- sidati alhamil 'ant maswuwlat ean hayatini, lieabd allah husayn biaslamihi, altabeati/ al'uwlaa, 1416hi- 1996m.

- sharh alsanati, almualafi: muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawi alshaafieiu (almutawafaa: 516hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta-muhamad zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamia - dimashqa, bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1403h - 1983m.
- sharh aleumdat fi alfiqh - kitab altaharati, almualafi: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbali aldimashqii (almutawafaa: 728 hu), almuhaqiqu: du. sueud bin salih aleatishan, alnaashir: maktabat aleabikan - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1412 hi.
- sharh tanqih alfusula, almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684h), almuhaqaqi: tah eabd alrawuwf saedu, alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeati: al'uwlaa, 1393 hi - 1973 mi.
- sharh mukhtasar alrawdata, almualaf : sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abu alrabiei, najm aldiyn (almutawafaa : 716hi), almuhaqiq : eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir : muasasat alrisalati, altabeat : al'uwlaa , 1407 hi / 1987 m.
- shaeb al'iimani, almualafi: 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h), haqaqah warajae nususah wakharaj 'ahadithahu: alduktur eabd aleali eabd alhamid hamid, 'ashraf ealaa tahqiqih watakhrij 'ahadithihi: mukhtar 'ahmad alnadwi, sahib aldaar alsalafiat bibumbay - alhinda, alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawzie bialriyad bialtaeawun mae aldaar alsalafiat bibumbay bialhindi, altabeati: al'uwlaa, 1423 hi - 2003 m .
- sahih altibi alnabawii fi daw' almaearif altibiyat waleilmiat alhadithati, liabn alqiami, hadhabah wasahahuh wakharaj 'ahadithuh waealaq ealayhi/ 'abu 'usamat salim bin eid bin muhamad alhilalii al'atharii alsalafi/ alnaashir/ dar alfirqan/ ta: 2, 1429h - 2008m.
- altibu alnabawiu waleilm alhadithi, limahmud nazim alnisimi, alnaashir/ muasasat alrisalat , 1996m.
- talabat altalabati, almualafi: eumar bin muhamad bin 'ahmad bin 'iismaeil, 'abu hafsa, najm aldiyn alnisafii (almutawafaa: 537hi), alnaashir: almatbaeat aleamiratu, maktabat almuthnaa bibaghdada, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1311h.
- aleubudiati, almualafi: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allh bin 'abi alqasim bin muhamad abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii (almutawafaa: 728hi)
- aleidat fi 'usul alfiqah, almualaf : alqadi 'abu yaelaa , muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf aibn alfara' (almutawafaa : 458hi, haqaqah waealaq ealayh

wakharaj nasah : d 'ahmad bin eali bin sayr almubarki, al'ustadh almusharik fi kuliyat alsharieat bialriyad - jamieat almalik muhamad bin sueud al'iislamiata, alnaashir : bidun nashir, altabeat : althaaniat 1410 hi - 1990 m

- ghayat alwusul fi sharh lubi al'usuli, almualifi: zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (almutawafaa: 926h), alnaashir: dar alkutub alearabiat alkubraa, masr.
- fath albari sharh sahih albukhari, almualafa: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieii, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatib ealayh taeliqat alealaamati: eabd aleaziz bin eabd allah bin bazi.
- alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu, almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684hi), linashir: ealam alkutub, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- qawatie al'adilat fi al'usuli, almualafi: 'abu almuzafar, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar aibn 'ahmad almarawzaa alsimeaniu altamimiu alhanafiu thuma alshaafieiu (almutawafaa: 489h), almuhaqaqi: muhamad hasan muhamad hasan aismaeil alshaafieii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan altabeatu: al'uwlaa, 1418h/1999m.
- kitab altaerifati, almualafi: ealiun bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjanii (almutawafaa: 816hi), almuhaqiqi: dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan, altabeata: al'uwlaa 1403h - 1983m.
- ktab aleayni, almualafu: 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasari (almutawafaa: 170hi, almuhaqiqi: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, alnaashir: dar wamaktabat alhilal.
- kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
- kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, almualafa: eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamadi, eala' aldiyn albukharii alhanafii (almutawafaa: 730h), alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- kashaf allitham sharh eumdat al'ahkami, almualafa: shams aldiyn, 'abu aleawn muhamad bin 'ahmad bin salim alsifarinii alhanbalii (almutawafaa: 1188 hu), aietanaa bih tahqiqan wadabtan watakhrija: nur aldiyn talb, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - alkuaytu, dar alnawadir - suria, altabeata: al'uwlaa, 1428 hi -

2007 ma.

- lisan alearabi, almualafi: muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alruwayfeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711h), alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 hu.
- almujalasat wajawahir aleilmi, almualaf : 'abu bakr 'ahmad bin marwan aldiynuri almaliki (almutawafaa : 333hi), almuhaqiq : 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, alnaashir : jameiat altarbiat al'iislamia (albahrayn - 'amu alhasm) , dar aibn hazam (bayrut - lubnanu).
- almujtabaa min alsunan = alsunan alsughraa lilnasayiyi, almualafi: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasani, alnasayiyi (almutawafaa: 303hi), tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudata, alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiat - halb, altabeatu: althaaniatu, 1406 - 1986.
- majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhara, almualafa: eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhi zadahu, yueraf bidamad 'afindi (almutawafaa: 1078h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, almualafu: 'abu alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (almutawafaa: 807hi, almuhaqiqi: husam aldiyn alqudsi, alnaashir: maktabat alqudsi, alqahirati, eam alnashri: 1414 ha, 1994 mi.
- mujmal allughat liabn fars, almualafa: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi), dirasat watahqiqu: zuhayr eabd almuhsin sultan, dar alnashri: muasasat alrisalat - bayrut, altabeat althaaniat - 1406 hi - 1986 mi.
- almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutieii)), almualifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676ha), alnaashir: dar alfikri.
- mukhtar alsahahi, almualafi: zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (almutawafaa: 666h), almuhaqiqi: yusif alshaykh muhamad, alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, altabeata: alkhamisati, 1420h / 1999m.
- almukhasasu, almualafu: 'abu alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidih almursiu (almutawafaa: 458hi),almuhaqaqi: khalil 'iibrahum jafal, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- miraaqi alfalaah sharh matn nur al'iidaha, almualafi: hasan bin eamaar bin eali alsharanbilali almisrii alhanafii (almutawafaa: 1069hi), aetanaa bih warajaeah: naeim zarzur, alnaashir: almaktabat aleasriatu, altabeatu: al'uwlaa, 1425 hi - 2005.
- almustasfaa, almualafu: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (almutawafaa: 505hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, alnaashir: dar

alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1413h - 1993m.

- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafu: 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati.
- msanad 'abi yaelaa, almualafu: 'abu yaelaa 'ahmad bin ealiin bin almthuna bin yahyaa bin eisaa bin hilal altamimi, almusili (almutawafaa: 307hi), almuhaqiqi: husayn salim 'asad, alnaashir: dar almamun lilturath - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1404 - 1984.
- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmii thuma alhamawy, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770h), alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.
- maealim altanzil fi tafsir alquran = tafsir albughwi, almualafi: muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud albaghawi (almutawafaa: 510hi), almuhaqiqi: haqaqah wakharaj 'ahadithah muhamad eabd allah alnamir - euthman jumeatan damiriatan - sulayman muslim alharash, alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawziei, altabeati: alraabieati, 1417 hi - 1997 mi.
- almuetamad fi 'usul alfiqah, almualafi: muhamad bin eali altayib 'abu alhusayn albasry almuetazili (almutawafaa: 436hi), almuhaqiqi: khalil almis, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1403.
- almuejam al'awsata, almualafi: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabaranii (almutawafaa: 360hi), almuhaqiqi: tariq bin eawad allh bin muhamad , eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni, alnaashir: dar alharamayn - alqahirati.
- almuejam alkabira, almualafi: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabaranii (almutawafaa: 360hi), almuhaqiqi: hamdi bin eabd almajid alsalafi
- almuejam alkabira, almualafi: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabaranii (almutawafaa: 360hi), almuhaqiqi: hamdi bin eabd almajid alsalafi, dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu.
- almaghribi, almualafi: nasir bin eabd alsayid 'abaa almakarim aibn ealaa, 'abu alfatha, burhan aldiyn alkhawarizmii almutarrizia (almutawafaa: 610h), alnaashir: dar alkitaab alearabii, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, almualafi: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415h - 1994m.
- mafatih alghayb = altafsir alkabira, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin

alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi (almutawafaa: 606h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaalithat - 1420 hu.

- miftah dar alsaeadat wamanshur wilayat aleilm wal'iiradati, almualifu: 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawzia (691 hi - 751 ha, almuhaqiq: eabd alrahman bin hasan bin qayid wifq almanhaj almuetamad min bikr bin eabd allah 'abu zayd - rahimah allah- , rajaeaha: muhammad 'ajmal al'islahi, sulayman bin eabd allah aleumayr, alnaashir: dar ealam alfawayidi, makat almukaramati, altabeatu: al'uwlaa, 1432 hi.
- min rawayie altibi al'iislamii: alzakat wa'atharuha fi sihat alfard walmujtamaei, limuhamad nizar alduqaru, alnaashir/ majalat nahj al'iislami- wizarat al'awqafi, mij/ 52/e: 93, altaarikh/ 2003m.
- min rawayie altibi al'iislamii: alsiyam darurat hayawiatan, limuhamad nizar aldaqr, alnaashir/ majalat nahj al'iislami- wizarat al'awqafi, mij/ 52/e: 93, altaarikh/ 2003m.
- manar alqariy sharh mukhtasar sahih albukhari, almualafi: hamzat muhamad qasima, rajaeha: alshaykh eabd alqadir al'arnawuwta, eaniy bitashihih wanashrihi: bashir muhamad euyun, alnaashir: maktabat dar albayan, dimashq - aljumhuriat alearabiat alsuwriata, maktabat almuayidi, altaayif - almamlakat alearabiat alsaeudiati, eam alnashr: 1410 hu - 1990 mi.
- almuntaqaa sharh almawti'i, almualafu: 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalusii (almutawafaa: 474h), alnaashir: matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat masir, altabeata: al'uwlaa, 1332 ha, altabeata: althaaniatu, bidun tarikhin).
- manah aljalil sharh mukhtasar khalil, almualafa: muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki (almutawafaa: 1299h), alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeata: bidun tabeat tarikh alnashri: 1409h/1989m.
- alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676ha), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1392.
- almanhaj alsawii walmunhal alrawii fi altibi alnabawi" lilsuyuti, ti/ hasan al'ahdil , maktabat aljil aljadida
- almuhadhdhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani, (thryr lmsayilih wadirasatiha drastan nzryatan ttbyqyatan), almualafa: eabd alkarim bin ealiin bin muhamad alnamlata, dar alnashra: maktabat alrushd - alrayad, altabeat al'uwlaa: 1420 hi - 1999 mi.
- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, almualafa: shams aldiyn 'abu eabd alllh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab

alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954ha), alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412h - 1992m.

- musueat 'ahkam altaharati, almualafu: 'abu eumar dubyan bin muhamad alddubyani, alnaashir: maktabat alrushdi, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeatu: althaaniatu, 1426 hi -, 2005 mu, eadad al'ajza'i: .13
- almusueat altibiyat alfiqhia " liduktur: 'ahmad muhamad kanean, taqdima: du/ muhamad haytham alkhayaati, t 1, sanat: 1420h, 2000m, /dar alnafayisi.
- nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, almualafa: eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnwi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn (almutawafaa: 772h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut-lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1420hi- 1999m.
- nil al'uwtar, almualafi: muhamad bin ealiin bin muhamad bin eabd alllh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, alnaashir: dar alhaditha, masr, altabeata: al'uwlaa, 1413h - 1993m.
- alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafiati. (shrah hudud aibn earfat lilrasaei), almualafi: muhamad bin qasim al'ansari, 'abu eabd allah, alrisae altuwnisiu almaliki (almutawafaa: 894ha), alnaashir: almaktabat aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1350hi.
- alwabil alsiyb min alkalm altayibi, almualafi: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), tahqiqu: sayid 'iibrahim, alnaashir: dar alhadith - alqahirat , raqm altabeati: althaalithati, 1999 mi.
- alwiqaya alsihiya ealaa daw' alkitaab walsunati" lildukturati: luluat bint salihi, ta/dar abn alqayami, sanati: 1989m.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

مُقدِّمة ١٦٩
تمهيد أهمية الأوامر والنواهي ١٧٥
المبحث الأول في الأمر حقيقة وتحليل ١٧٦
المطلب الأول في تعريف الأمر ١٧٧
المطلب الثاني صيغ الأمر ووجوه استعمال صيغة الأمر ١٧٩
المطلب الثالث دلالة صيغة الأمر حقيقة ١٨١
المطلب الرابع تعريف الرعاية الصحية ١٨٦
المبحث الثاني في دلالة الأوامر الشرعية في مجال الرعاية الصحية في الطهارات ١٨٨
المطلب الأول الأمر بالاستطابة وأثر ذلك في مجال الرعاية الصحية ١٩٠
الفرع الأول: دلالة الأمر الوارد في الاستطابة ١٩١
الفرع الثاني: أثر الأمر بالاستطابة في مجال الرعاية الصحية ١٩٢
المطلب الثاني الأمر بالوضوء وأثر ذلك في مجال الرعاية الصحية ١٩٧
الفرع الأول: حقيقة الأمر الوارد في الوضوء ١٩٧
الفرع الثاني: أثر الأمر بالوضوء في مجال الرعاية الصحية ١٩٨
المطلب الثالث الأمر بالغسل وأثر ذلك في مجال الرعاية الصحية ٢٠٢
الفرع الأول: حقيقة الأمر الوارد في الغسل ٢٠٢
الفرع الثاني: أثر الأمر بالغسل في مجال الرعاية الصحية ٢٠٣
المطلب الرابع الأمر باشتراط الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وأثر ذلك في مجال الرعاية الصحية ٢٠٧
الفرع الأول: حقيقة الأمر الوارد باشتراط طهارة الثوب والبدن والمكان ٢٠٧
الفرع الثاني: أثر دلالة الأمر الوارد باشتراط طهارة الثوب والبدن والمكان في مجال الرعاية الصحية ٢٠٩
المبحث الثالث دلالة الأوامر الشرعية في مجال الرعاية الصحية في عبادة الصلاة والصيام والزكاة ٢١٢
المطلب الأول الأمر بالصلاة وأثر ذلك في مجال الرعاية الصحية ٢١٣
الفرع الأول: حقيقة الأمر الواردة في الصلاة ٢١٣
الفرع الثاني: أثر الأمر بالصلاة في مجال الرعاية الصحية ٢١٤
المطلب الثاني الأمر بالصيام وأثر ذلك في مجال الرعاية الصحية ٢٢٠
الفرع الأول: حقيقة الأمر الواردة بالصيام ٢٢١

الفرع الثاني: أثر الأمر بالصيام في مجال الرعاية الصحية ٢٢٢
المطلب الثالث الأمر بالزكاة وأثر ذلك في مجال الرعاية الصحية ٢٢٧
الفرع الأول: حقيقة الأمر الواردة بالزكاة ٢٢٧
الفرع الثاني: أثر الأمر بالزكاة في مجال الرعاية الصحية ٢٢٨
الخاتمة ٢٣٣
ثبت المصادر والمراجع ٢٣٥
فهرس الموضوعـات ٢٥٥